جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبات:

حركاتي يسرى

صخري سناء

بوسحابة ليلى

تحت إشراف:

بن طالب أحسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

بداية، الشكر لله عز وجل الذي رزقنا العزم والإرادة لإكمال هذا العمل، الحمد لله وعسى أن تكون مذكرتنا علما ينتفع به.

نتقدّم بأسمى عبارات الشكر للدكتور أحسن بن طالب على مجهوده الذي بذله خلال الإشراف علينا.

كما نتقدم بخالص الشّكر لأعضاء لجنة المناقشة، الدكتورة مبروك ليندة والدكتور بن مشيرح محمد على قبولهما مناقشة هذه المذكرة.

شكر وتقدير خاص للسيد كريم عبد الحفيظ، قاضي تطبيق العقوبات على مستوى مجلس قضاء سكيكدة، على ما أفادنا به خلال رحلة بحثنا.

شكر موصول لكل من دعمنا ولو بكلمة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين

أهدي هذا العمل إلى أكثر من تحقّ به، أمّي الحبيبة ورفيقتي دوما، منبع الحبّ والقوّة، ونعم السند.

إلى قدوتي، المثابر بدون حساب لأجلي ولأجل بلوغي أرقى المراتب، أبي العزيز.

إلى أخواي، الأقرب والأغلى خالد وعبد الرّحمن.

إلى أختي الوحيدة وخليلتي، هالة قرّة عيني.

إلى عائلتي الصّغيرة والكبيرة، وأخصّ بالذّكر جدّتي وجدّي أطال الله عمرهما.

إلى من جمعتني بهنّ المواقف حلوها ومرّها، صديقاتي كلّ بإسمها.

إلى زميلاتي وزملائي المميّزين، وفّقهم الله.

إلى كل من بثّ فيّ الأمل ولو بكلمة.

يسرى

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

الحمد لله الذي بفضله أنار دربي ووفقني وكان لي خير عون لإتمام مساري وأهداني الصحة والعافية.

أما بعد أتقدم ببعض الكلمات التي يمكن أن يخونني التعبير فيها، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى العائلة الكريمة وفي مقدمتها أساس نجاحي بعد الله تعالى أبي وأمي.

إلى من كان دعائها سر نجاحي من حملتني وهنا على وهن ووفرت لي شروط الراحة التامة، أمي العزيزة حفظها الله وأمد في عمرها، وإلى الذي لا تفيه كلمات الشكر والعرفان إلى قدوتي في الحياة، أبي أطال الله في عمره وألبسه ثوب الصحة والعافية.

إلى من ترعرعت معهم ونمى غصني بينهم، أخواي دنيا وإلياس حفظهما الله ورعاهما.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته.

إلى كافة أصدقائي وزملائي ورفاق الدراسة، وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي، إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي، كل من ساندني ومد يد العون لي من بعيد أو قريب، وكل من نصحني ووجهني وساهم في إتمام هذا العمل، جزاكم الله عني كل خير.

سناء

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

إلى روح أمي الزكية الطاهرة، التي غادرت بجسدها وظلت حاضرة في قلبي، طيب الله ثراها.

إلى سندي في الحياة، والدي حفظه الله وأطال عمره.

إلى إخوتي الأعزاء من كبيرهم إلى صغيرهم.

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى جميع أصدقائي، زملاء الدراسة رفقاء المشوار، زملاء العمل.

إلى كل من ساندني وشجعني وادخر جهدا لمساعدتي.

ليلى

قائمة المختصرات

ق ت س: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق ت ع: قاضي تطبيق العقوبات.

ق ح ط: قانون حقوق الطفل.

ق ع: قانون العقوبات.

ق أ: قانون الأسرة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

م: المادة.

ف: الفقرة.

مقدمة

مقدمة

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إنسانيّة التنفيذ الجنائي، موازاة مع تطور وانتشار الأفكار الإصلاحية ومبادئ حقوق الإنسان نتيجة لثورة المفكرين القانونيين وصراعهم ضد القوانين الجامدة، حيث كان السجن يعدّ وسيلة للردع العام وإيلام المحبوسين الذين يعاملون داخله بشتى أنواع الإيذاء والقسوة، مما يصعّب إصلاحهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع، ومنه فالعقوبة السالبة للحرية واجهتها عدة انتقادات، هذا ما جعل النظم القانونية تأخذ على عاتقها ضرورة البحث عن حلول مجدية عن طريق دراسة أساليب تكييف للعقوبة، ترتكز وتعمل على إعادة تأهيل و إصلاح المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع.

ولقد أخذ النظام العقابيّ الجزائري بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي واعتمدها في أحكامه الدستورية ونصوصه التشريعية وتنظيم إدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ويتجلى ذلك من خلال إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05.

إنّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، جاء بتعديلات جوهرية لتحقيق السياسة العقابية الملائمة طبقا للمعايير الدولية المستحدثة في مجال تسيير السجون ومعاملة المحبوسين، لتتناسب وتحقيق الأهداف المرجوّة، من خلال كافة الأنظمة العقابية كنظام السوار الإلكتروني ونظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام، ولعل الجديرة بالذكر منها هي تلك التي تطبق خارج أسوار المؤسسة العقابيّة والتي تعد آلية الإفراج المشروط أبرزها.

تعود بوادر ظهور الإفراج المشروط إلى التقرير الذي قدمه "ميرايوا" إلى الجمعية الفرنسية عام 1970 تناول فيه مشاكل السجون في فرنسا، غير أن التشريع الفرنسي تجاهل مقترحات تقريره ولم يقر به حتى سنة 1885 أين اعتمده في القانون الصادر في 14 أوت 1885

كوسيلة إصلاح وتأهيل اجتماعي بناء على ما جاء به "بونيفل ديمارسيني"، والمشرع الجزائري سلك نفس المنهج بتشريعه في الأمر 02/72 الملغى بالقانون رقم 04/05.

إذن فنظام الإفراج المشروط يعتبر صورة من صور المعاملة العقابية التي تتم خارج أسوار المؤسسة العقابية، ورغم أنه لا يعتبر نظاما حديثا، إلا أنه لا يحمل تعريفا قانونيا واضحا إلى يومنا هذا، بينما فقهيا خص بعدة تعريفات تصب مجملها في معنى واحد، بأنه ذلك النظام الذي يخول للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، عند توفر الشروط التي تحددها الجهات المختصة بذلك، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

وتم الأخذ بهذا النظام من عدة تشريعات دولية فور ظهوره، كونه يحفز المحبوس على انتهاج السلوك القويم طيلة فترة عقوبته ويضمن بذلك عدم مخالفته للقانون، ويسعى إلى دفعه للاندماج في المجتمع.

ومنه فهو وسيلة تهذيبية، وفي نفس الوقت لا يحمل صفة الحق للمحبوس بل هو تدبير لإعادة التأهيل الاجتماعي يعود بالفائدة من جهة على المحبوس، ومن جهة أخرى التخفيف من اكتظاظ السجون.

ورغم ظهور العديد من النظم المشابهة كنظام وقف تنفيذ العقوبة، إلا أن الإفراج المشروط له مميزاته التي تجعله يختلف عن أي نظام مشابه له، وهذا دليل واضح على مكانته المتميزة لدى السياسة العقابية عموما والمؤسسات العقابية على وجه التحديد التي عرفت التطور الفعال بفضله.

ومن ثمة فإن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التطرق لأهمية إحدى الآليات العقابية المستحدثة لإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والوقوف على الأجهزة المكلفة بإنجاح هذه العملية.

السبب الذي دفعنا لدراسة موضوع نظام الإفراج المشروط هو رغبتنا في اكتشافه وتقديمه في صورة مغايرة عن الصور التي عرضت في دراسات سابقة، لتمكين المجتمع عامة والمحبوسين خاصة من الاطلاع على مدى تأثر المشرع الجزائري به على ضوء باقي التشريعات.

أما بالنسبة للدراسات القانونية السابقة التي تناولت موضوع نظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو مقارنة بخصوصه بين الأمر رقم 02/72 والقانون رقم 04/05، فقد وجدنا بعضها مذكرات لنيل شهادة الماجستير وأخرى لنيل شهادة الماستر، بالإضافة إلى مذكرة لتخرج من المدرسة العليا للقضاء، كما تصفحنا بعض الكتب العامة والمتخصصة، التي تخلل فهرسها أجزاء تناولت نظام الإفراج المشروط.

إلا أننا واجهنا بعض الصعوبات عند انجازنا لبحثنا هذا، تتعلق بقلة المراجع المتخصصة، هذه المشكلة التي حاولنا تداركها بقدر الإمكان، ورغم أننا حظينا بفرصة لإجراء مقابلات جمعتنا مع السيد قاضي تطبيق العقوبات على مستوى مجلس قضاء سكيكدة، إلا أننا حرمنا بسبب صعوبة الإجراءات من إعداد بحث ميداني على مستوى إحدى المؤسسات العقابية لتدعيم دراستنا.

أما الإشكالية التي طرحناها لمعالجة موضوعنا هي:

- كيف نظّم المشرع الجزائري آلية الإفراج المشروط لتحقيق أهداف السياسة العقابية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

هذه الإشكالية تتفرع منها عدة تساؤلات وهي:

- ماهي شروط وإجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط؟
- ماهي الآثار الناجمة على تطبيق نظام الإفراج المشروط، وفيما تتمثل أسباب انتهائه؟

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى أن طبيعة موضوع بحثنا تستوجب استعمال المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص المواد الخاصة بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمراسيم التنفيذية والمناشير، ومن ثمة استنتاج مدى فعالية نظام الإفراج المشروط في تحقيق وظيفة الإصلاح للمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

ومحاولة منا للإجابة على إشكاليتنا بدراسة متسلسلة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول منه كيفية منح نظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي بدوره قسم إلى مبحثين، خص الأول بشروط تنظيم الإفراج المشروط، في حين أن الثاني تعلق بآليات تطبيق نظام الإفراج المشروط.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه آثار الإفراج المشروط وانتهائه، في شكل مبحثين أيضا حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى آثار الإفراج المشروط، بينما شمل الثاني مسألة انتهاء الإفراج المشروط.

الفصل الأول

كيفية منح نظام الإفراج المشروط.

الفصل الأول: كيفية منح نظام الإفراج المشروط

لا شك أنه ولضمان تكريس فعالية نظام الإفراج المشروط على أكمل وجه، وجب توافر الشروط التي بتحقيقها يستفيد المحبوس منه، فضلا على ضرورة تحديد الجهات المختصة بإصدار مقرره، مع اتباع إجراءات معينة فيما يخص منحه وكيفية تنفيذه، وهذا ما سنفصل فيه لاحقا.

المبحث الأول: شروط نظام الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ويعد كذلك حالة إفراج مقيدة قانونا، اعتمده التشريع العقابي الحديث بما في ذلك المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية قبل الإفراج النهائي عن المحبوسين، حيث ترك مجال هذا الأخير متاحا أمام جميع الفئات باعتباره تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين في المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على الراغب في الاستفادة من الإفراج المشروط معرفة الشروط والالتزامات الواجب توفرها فيه والتقيد بها لتمهد للإفراج عنه، نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المعدل ضمن مواده 134، 135، 136 التي يتضمنها الفصل الثالث منه والتي من خلالها يمكن استنتاج مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمحبوسين ومنها ما يخص العقوبة [1].

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحبوسين

وهي ما تعرف بالشروط الموضوعية، تضمن القانون الجزائري مجموعة من الشروط متصلة بصفة المحبوس المعني بالإفراج المشروط، حيث لا يجوز استفادته منه إلا في حالة

[1]. يقصد بكلمة محبوس كما وردت في المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي".

توفر هذه الشروط فيه، وتتمثل في تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك، وشرط إظهار ضمانات جدية للاستقامة، إضافة إلى شرط موافقة المحبوس.

الفرع الأول: مجال الإفراج المشروط

فتح المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مجال الاستفادة من الإفراج المشروط أمام جميع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، باعتباره تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوسين والمساعدة على إدماجهم في المجتمع متى أبدو استجابتهم لهذا التأهيل، غير أن المشرع الجزائري استثنى المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وكذلك المحكوم عليهم بتدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية، كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية وإخضاع المدمنين للعلاج في المؤسسات الخاصة لذلك[1].

إذن فالإفراج المشروط يطبق على العقوبات الجنائية والجنحية دون عقوبة الإعدام، وعلى الرغم من هذا ترك المشرع الجزائري مجال الإفراج المشروط مفتوحا في قانون تنظيم السجون للمحبوسين فجاء بشكل عام، حيث أتاحه لجميع المحبوسين دون استثناء للاستفادة منه[2]، كمرتكبي الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجرائم الأخلاقية، وكذا الجرائم الإرهابية وجرائم القتل العمدي، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه،[3] وأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها ولو تعلق الأمر بهذه الجرائم.

إن عمومية الاستفادة من الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم نهائيا، لا تمنع وجود بعض الخصوصية، ونخص بالذكر فئة الأجانب وفئة العسكريين[4]، "بالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص 355.

[2]. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 98.

[3]. بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 98.

[4]. زياني عبد الله، "الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان 2017، ص 09.

العقابية إذا لم يكونوا محل قرار بالطرد أو الإبعاد أو محل طلب تسليم، نسجل هنا أن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب كذلك"[1].

"إن أحكام المادة 19 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تفترض أن إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المتعلقة بالجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أو من الإفراج المشروط ومنح مساعدة لهم، يمكن زيادة على ذلك أن يساهم في حل المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الأجانب"[2]، أما المحبوسون العسكريون فقد أحال قانون القضاء العسكري[3] بشأن إفادتهم بنظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا قبل صدور الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون، حيث أنه وبصدوره أصبح الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حاليا بموجب القانون رقم 04/05[4]، كما أشار لذلك المرسوم رقم 73-04 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج[5].

الفرع الثاني: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية

ويقصد به ألا يأتي المحبوس المرشح للاستفادة من هذا الإجراء بأي شيء يخالف نظام المؤسسة العقابية، وإنما يسلك سلوكا يدعو للثقة والإصلاح والتأهيل[6].

حيث يعتبر شرطا أساسيا لمنح الإفراج المشروط، ولا يتحقق هذا إلا بعد أن يقضي المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ويخضع لوسائل إعادة التأهيل والإصلاح، التي تتمثل في الكشف عن السلوك الحسن للمحبوس وفحص شخصيته بعد

[1] . بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 99.

[2] . Ourdia-Nasroune-Nouar, Le contrôle de l'Exécution des Sanction Pénales en Droit Algérien, tome, 26, Librairie general de droit et de jurisprudence, paris, 1991, p 210.

[3]. أنظر: الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/09/28 المتضمن قانون القضاء العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1971/38.

[4]. بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010، ص 34.

[5] . أنظر: المرسوم رقم 73/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.

[6]. عمر خوري، السياسة العقابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 418.

قضاء فترة من الخضوع للمعاملة العقابية، واحترام قواعد النظام الداخلي للمؤسسة، وأن يتمتع أيضا بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء، مع الانضباط وتجنب كل مظاهر التمرد والعصيان، وقبوله لأنواع الرعاية المفروضة عليه، وكذا عمله في مختلف الورشات[1]، هذا ما يؤكد على جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن سيرته وسلوكه خلال الفترة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

من أجل العمل على تحسين سلوك المحبوسين، قام المشرع الجزائري بزيادة عدد الزيارات العائلية، وله الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وذلك للحفاظ على الروابط الأسرية[2]، فضلا عن تشجيعه لممارسة النشاطات الترفيهية كمكافئة لحسن السيرة.

كل ذلك يدون من طرف الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك دائم مع المحبوسين، في تقارير بملفات هؤلاء فيما يعرف ببطاقة السيرة والسلوك[3]، ترفع دوريا إلى كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات المختص[4]، ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوكهم.

الفرع الثالث: شرط إظهار ضمانات جدية للإصلاح والاستقامة

إن شرط تقديم المحبوس لأدلة جدية عن حسن سيرته وسلوكه غير كاف ليستفيد من الإفراج المشروط إذا لم يعززه بضمانات جدية للاستقامة، ذلك من خلال احتواء ملف الإفراج المشروط على تقرير من الطبيب النفساني وتقرير آخر عن المساعدة الاجتماعية، حيث يمكن لكلا التقريرين تحديد الضمانات ومدى قدرة المحبوس على قابليته للتأهيل والإصلاح الاجتماعي.

---

[1]. عمر خوري، نفس المرجع، ص 418.

[2]. أنظر: المادة 69 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] . أنظر: الملحق رقم 01/ الملحق رقم 02.

[4]. بباح إبراهيم، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018/02/06، ص 468.

نص المشرع الجزائري في المادة 134 فقرة 1 من القانون رقم 04/05 [1]على أنه يجب على المحبوس أن ينفذ مدة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، يتميز خلالها بحسن السيرة والسلوك مع تقديمه لضمانات جدية للاستقامة، وأهمها أنه يجب أن يشارك في أي تعليم سواء كان مهنيا أو حرفيا لتنمية روح العمل لديه وترقية مهاراته المهنية، مما يسمح له بالاندماج مرة أخرى في مجتمعه، أي أنه يصبح مؤهلا لتولي مسؤولياته خارج أسوار المؤسسة[2]، ويجب أن يشمل ملف الإفراج ما يدل على سلوك الموقوف وبيانات جادة لضمان استقامته.

أورد البعض منها في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، يذكر منها ما يلي:

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل (م 99 من ق ت س).
- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو لمزاولة دروس، وإما لمتابعة دراسات عليا أو لتكوين مهني (م 105 من ق ت س).
- وضع المحبوس في الورشات الخارجية (م 101 من ق ت س).
- قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني (م 120 من ق ت س).[3]

الفرع الرابع: شرط موافقة المحبوس

اختلفت التشريعات العقابية حول مدى موافقة المحبوس على قبوله اقتراح الإفراج المشروط إذ يعتبر شرطا ضروريا لمنحه هذا الأخير، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري حسب ما ورد في

[1]. أنظر: المادة 134 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]. لريد محمد أحمد، "موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، ص 19.

[3] . معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 125.

القانون رقم 04/05، نجد أنه لا يمكن تحقيق ضمانات الإصلاح أو التأهيل الاجتماعي بعيدا عن إرادة المحبوس.

إن الإفراج المشروط في الواقع هو تطبيق لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف للتأهيل والتقويم وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، ولا يتحقق هذا النظام إلا بموجب توفر إرادة كاملة لدى المحبوسين عن المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام للاستفادة منه، أي إرادة حرة دون أي ضغط أو إكراه، وإذا كان تطبيق نظام الإفراج المشروط إلزاميا على المحبوس فإنه يضعف من تحقيق الأهداف المنشودة منه[1]، في حين أن المحبوس غير مجبر على قبوله.

الإفراج المشروط يقوم على توافر شروط كحسن السيرة والسلوك، وفرض أي التزام على المفرج عنه شرطيا لضمان اندماجه في المجتمع يتوقف على رغبته في الاستفادة من برنامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، فعدم رغبته وعدم رضاه يحول دون تأهيله، تم النص صراحة على هذا الشرط في المادة 07 والمادة 08 من المرسوم رقم 72-37، حيث لا ينتفع المحبوس بنظام الإفراج المشروط إلا بعد موافقته على الإجراءات والشروط التي يتضمنها، فإذا قبلها يستفيد منه، وإذا رفضها يوقف تنفيذه.[2]

المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط المرتبطة بالعقوبة

تعرف أيضا بالشروط القانونية، حيث نص المشرع الجزائري على أن يمضي المحبوس مدة معينة من العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر ما إذا كان سيفرج عنه شرطيا، وتختلف هذه المدة باختلاف الأهداف المرجوة من العقوبة المقررة ضده، إضافة لشروط أخرى سنتطرق إليها فيما سيأتي.

[1]. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012/2011، ص 158.

[2]. أنظر: المادة 07 و 08 من المرسوم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10، مرجع سابق.

الفرع الأول: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

تستوجب التشريعات العقابية لمنح نظام الإفراج المشروط أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقد قضى فترة معينة منها داخل المؤسسة العقابية أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، إلا أنها اختلفت في تحديد مقدار هذه المدة.

انقسم الفقهاء إلى جانبين، ذهب جانب منهم إلى جواز امتداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة، بشرط أن يكون هنالك نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تبعا لنوع الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عنه شرطيا، بينما "يرى جانب آخر منهم أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى يستتبع ألا يفرج عن المحكوم عليه بعقوبات ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى، فالإفراج عن المحكوم عليهم قبل أن يمضوا في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية لنجاح المعاملة العقابية"[1].

نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحديدا في المادة 132 في فقراتها 2 و3 و4، على المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذ قام بإلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين الذي كان محددا في ظل الأمر رقم 02/72 على أن لا تقل عقوبتها عن مدة ثلاث أشهر(03) كحد أدنى، وعليه فإن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04/05 أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما يطرح إشكالا بخصوص مدى كفاية العقوبة قصيرة المدة لإعادة برامج الإصلاح والتأهيل، خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة معتمدة لتكوين المحبوس مهنيا تحدد بمدة ثمانية عشر (18) شهرا [2].

[1]. محمد العيد غريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، ص 120.

[2]. فليون مختار، محاضرات في علم السجون، ألقيت على الطلبة القضاة دفعة 13، المدرسة العليا للقضاة، 2005/2004.

الفرع الثاني: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها

تتفق معظم التشريعات العقابية على أنه لكي يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط يشترط عليه قضاء جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية سميت بفترة الاختبار، وتختلف هذه الفترة باختلاف السوابق القضائية للمحبوسين[1] وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليهم، الأمر الذي أدى إلى التمييز بين فئات المحبوسين[2]، حيث أنهم يختلفون في تعريفهم لها باختلاف تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة من حيث الردع والعدالة من جهة، وكفاءتها في تحقيق العلاج العقابي في التأهيل والإصلاح من جهة أخرى[3]، وهذا طبقا للقانون رقم 23⁄06 المؤرخ في 2006.12.20.

المشرع الجزائري أقر قاعدة عامة في تحديد مدة الاختبار، بأن مدة الحبس التي تم تنفيذها فعليا داخل المؤسسة العقابية على المحبوس هي التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب فترة الاختبار، حتى تمكنه من الاستفادة من الإفراج المشروط، حيث وضع حدا للمدة الدنيا من العقوبة السالبة للحرية التي يشترط أن يقضيها المحبوس المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يستفيد من الإفراج المشروط، إلا أنه ميز بين ثلاث فئات حددها في المادة 134 من خلال فقراتها 2 و3 و4 من القانون رقم 04/05[4]، تتمثل في المحبوس المبتدئ، المحبوس معتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

أولا: إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط مبتدئا في الإجرام

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف½ العقوبة المحكوم بها عليه."

---

[1]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 100.

[2]. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 355.

[3]. كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 58.

[4]. أنظر: المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نقصد بالمحبوس المبتدئ، المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو مالية، سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، أي أن البطاقة (B2) لصحيفة السوابق العدلية الخاصة به لا تتضمن أي عقوبة سالبة للحرية، إما بسبب انعدامها أو بسبب محوها إثر رد الاعتبار[1].

فوفقا للفقرة الثانية من المادة 134من القانون رقم 04/05، نستنتج أن استفادة المحبوس المبتدئ في الإجرام من الإفراج المشروط مرهون بقضائه نصف العقوبة المقررة حكما، ما نلاحظه هنا أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار مقارنة بفئة معتادي الإجرام، حسب ما كان عليه الحال سابقا في الأمر رقم 02/72، حيث نصت المادة 179 فقرة 2 على أنه " لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر"، حيث حدد لنا المشرع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار بموجب الأمر رقم 02/72، التي لا يمكن أن يفرج عن المحبوس شرطيا قبل انقضاءها.

ثانيا: إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عائدا في الإجرام

بالرجوع إلى المادة 134 من القانون رقم 04/05 المعدل في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة".

نرى أنه يقصد بالمحبوس المعتاد ذو السوابق القضائية بغض النظر إن كان في حالة عود أو لا[2]، أي المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت سارية المفعول أو موقوفة التنفيذ.

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 104.

[2]. يقصد بالعود: ظرف شخصي مشدد العقاب، ومعناه شخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق.

وذلك بغض النظر ما إذا كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، وبمفهوم آخر فترة الاختبار لدى الجاني معتاد الإجرام مقيدة، وإلا فلن يحق له التقدم بطلب الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.

مقارنة بالمادة 179 فقرة 3 من الأمر رقم 02/72 نلاحظ حسب ما تم ذكره أعلاه أن المشرع الجزائري رفع من الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وذلك من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي وإعادة إدماجهم في المجتمع، لأن معتادي الإجرام يلزمهم فترة طويلة نسبيا لتخليصهم من النزعة الإجرامية الكامنة بداخلهم، وقام برفع فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة إلى ثلثي العقوبة (3/2)، لأن ردع المحبوس لم يكن مجديا وكافيا عند ارتكابه الجريمة لأول مرة، مما استلزم من المشرع تغيير المعاملة العقابية ضده بتمديد فترة الاختبار لمدة أطول وتطبيق معاملة عقابية جديدة عوضا عن الأولى، التي ثبت فشلها بعودة المحكوم عليه مرة أخرى إلي عالم الجريمة[1].

كأمثلة:

- محبوس معتاد الإجرام –أي ذو سوابق قضائية –محكوم عليه بسنة سجنا نافذا، لا يستفيد من الإفراج المشروط بالمرة، لأن الحد القانوني لفترة الاختبار هي سنة واحدة، فما تتبقى له من مدة حتى يتقدم بطلب الإفراج المشروط.
- المحبوس المحكوم عليه بعام وعشرة أيام يستفيد من نظام الإفراج المشروط، غير أن منطق الأمور يرفض هذا الاتجاه، لأن المحبوس هنا لم يبق له سوى عشرة (10) أيام، وحتى يتمكن من الاستفادة هنا سيعرض نفسه وأهله لكثير من المصاعب الذين هم في غنى عنها[2].

[1]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 102.

[2]. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص119.

ثالثا: إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد

لم يستبعد المشرع الجزائري المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات السجن المؤبد من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث نصت المادة 134 فقرة 4 على أنه "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة"، نذكر أن عقوبة السجن المؤبد عادة ما تكون عقوبة أصلية في مواد الجنايات للمجرمين. وهي عقوبة من شأنها إرضاء حق الدفاع عن المجتمع"[1].

الملاحظ أن مدة خمسة عشرة (15) سنة كفترة اختبار تعد كافية لتمكين الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة تأهيل وتقويم سلوك المحبوسين على المدى الطويل، في نفس الوقت العقوبة تحقق أهدافها في الردع العام والردع الخاص[2].

ونشير إلى أن مدة الحبس التي على أساسها يقوم حساب فترة الاختبار هي نفس مدة العقوبة التي قضاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية وليست المحكوم بها عليه، استثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 ف 5 من القانون رقم 04/05 على أنه "تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد"[3].

[1]. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005/2004، ص 55.

[2]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 102.

[3]. معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 56.

"إن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلّا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا".[1]

رابعا: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

جاء في قانون تنظيم السجون حالات خاصة للإفراج المشروط عن المحبوسين، تتمثل الحالة الأولى في إعفاء المحبوس من إثبات أحد الشروط الجوهرية قانونا لمنحه الإفراج المشروط، ونعنى بهذا شرط فترة الاختبار فقط دون غيره من الشروط المتبقية، أما الحالة الثانية فإذا تحققت يعفى المحبوس بموجبها من جميع الشروط اللازمة المنصوص عليها في نص المادة 134 من القانون رقم 04/05 وتتمثل في:

- المحبوس المخطر لسلطات المؤسسة العقابية عن حادث خطير.
- المحبوس المصاب بمرض خطير.

1. الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ

أو ما يعرف بالإفراج الأمني، وجاء في نص المادة 135 من القانون رقم 04/05[2]، الذي يتمثل في قيام المحبوس بإخطار السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن واستقرار المؤسسة العقابية، أو تقديمه معلومات للتعرف على مدبريه أو يأتي بما يكشف عن المجرمين من أجل إيقافهم، وهو تدبير من شأنه التقليل أو القضاء على أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية.

المشرع الجزائري أكد على ذات الاستثناء في المادة 159 من القانون رقم 04/05 التي تنص على " يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من

[1]. معافة بدر الدين، نفس المرجع ، ص 72.

[2]. أنظر: المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135من هذا القانون"[1].

الاستثناءات الواردة عن هذا الإجراء هي شروط منح الإفراج المشروط التي قام المشرع بإعفاء المحبوس منها، والمنصوص عليها في المادة 134 من القانون 04/05.

2. الإفراج المشروط لأسباب صحية

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للمحبوسين عموما والمرضى خصوصا، وهو ما ذهب إليه في الإفراج المشروط حيث أكد على رعاية المحبوس المريض فمنحه الحق في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وبشروط أقل حدة من تلك المفروضة على المحبوس العادي، نص عليها في المواد 148، 149، 150 من قانون تنظيم السجون، فهي تعفي المحبوس المريض من أحكام المادة 134 من القانون السابق، وتعفيه كذلك من شرط فترة الاختبار الذي يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

أ –شروط الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية

حتى يستفيد المحبوس من الإفراج الصحي، قيد المشرع الجزائري باب الاستفادة من هذا الإجراء وحدده وفق شروط حتى لا يستفيد منه إلا من كان أهلا له، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المحبوس المريض محكوما عليه بحكم نهائي.
- المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.
- التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس وبصفة مستمرة.
- أن يكون هذا العجز أو الداء ثابتا يقينيا بما لا يدع مجال للشك[2].

[1]. أنظر: المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]. سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 129.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة، حيث ترك السلطة التقديرية في يد طبيب المؤسسة العقابية من خلال تقريره الطبي المفصل، وتقرير الخبرة الطبية.[1]

ب –الإجراءات الخاصة للاستفادة من الإفراج المشروط

لا يختلف الإفراج الصحي عن الإفراج العادي إلا في:

- مسألة عدم مراعاة فترة الاختبار.
- مسالة التقرير الطبي المثبت للمرض أو الإعاقة التي يعاني منها المحبوس[2].

أما ما عداه من الشروط، فلا يشترط توافرها جملة.

الفرع الثالث: أداء المحبوس للالتزامات المالية

في كل الأحوال المشرع الجزائري لم يعف المحبوس من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها للخزينة العمومية ودفع التعويضات المدنية في حالة وجودها للضحايا، حتى يتم الاستفادة من الإفراج المشروط، وهذا الشرط ليس مطلوبا لذاته، بل على أساس أن الوفاء بهذه الالتزامات قرينة على ندم المحكوم عليه على الجريمة ومنه توفر إرادة التأهيل لديه[3].

وهو شرط استحدثه المشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى بموجب نص المادة 136 من القانون رقم 04/05، إذ لم يكن لها وجود في ظل الأمر رقم 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط[4]، لا ينتفع المحبوس من الإفراج المشروط إلا بعد أداءه لهذه الالتزامات المالية

[1]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 115.

[2]. سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 130.

[3]. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 356.

[4]. أنظر: المادة 186 من قانون السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر بموجب الأمر رقم 02/72.

المفروضة عليه، وكذلك التعويض المدني الذي لا يعفى منه إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه.

الالتزامات المالية الخاضعة للوفاء هي تلك التي تم الفصل فيها بالحكم الجزائي فقط، إن عدم تسديد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الإفراج المشروط، بينما عدم تسديده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني، لا يحول دون ذلك[1].

يمكننا تبرير استحداث المشرع الجزائري لهذا الشرط بحقيقة أنه ليس من العدل أن يتمتع المفرج عنه بالحرية على مرأى الضحية التي تضررت من الجريمة، قبل أن يعوضها عن الضرر الذي تسبب فيه، فضلا عما في ذلك شعوره بالندم، هذا دليل على إرادته للإصلاح والتأهيل والعودة إلى الطريق الصحيح، على غرار المشرع المصري الذي انتهج نفس الاتجاه وأخذ أيضا بشرط أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه حتى تمكنه من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط حسب نص المادة 56 من ق ت س المصري[2]، إلا أنه أعفاه منها إذا تعذر عليه الوفاء بها[3].

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 131.

[2] . أنظر: المادة 56 من قانون تنظيم السجون المصري.

[3]. حسنين إبراهيم صالح عبيد ورفاعي سيد سعيد أبو حلبة، مقدمة القانون الجنائي مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1998، ص 271.

المبحث الثاني: آليات تطبيق نظام الإفراج المشروط

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 على جهات معينة تختص بإصدار قرار الإفراج المشروط، مع إتباع إجراءات محددة فيما يتعلق بمنحه وطريقة تنفيذه.

المطلب الاول: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط

يعتبر تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط من أهم المشاكل القانونية المثارة، نظرا لانقسام العديد من التشريعات في هذا الخصوص وعدم إتباعها لمسار واحد، وقد عرف التشريع الجزائري عموما وقانون تنظيم السجون خصوصا تطورات هامة في هذا الصدد نظرا لعدة أسباب، فذهب إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من جهة، ووزير العدل من جهة أخرى.

الفرع الأول: اختصاص لجنة تطبيق العقوبات في اصدار قرار الإفراج المشروط

حسب المواد 24 البند الثالث، و137 و 138 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، يتبين صراحة أنه إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون(24) شهرا، فإن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص الأصلي بمنح الإفراج المشروط، حيث أن المشرع خول لها مهمة دراسة طلبات الإفراج والفصل فيها، مع إمكانية منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، وبالرجوع لنص المادة 141 من نفس القانون، يتضح أن المختص بمنح الإفراج المشروط هو قاضي تطبيق العقوبات، كونها نصت على إصدار هذا الأخير لمقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يعين قاضي تطبيق العقوبات على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويختار من بين القضاة المصنفين

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 358.

في رتب المجلس القضائي الذين يهتمون بمجال السجون[1] بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين كذلك استثناء، من طرف رئيس المجلس القضائي في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، إذ ينتدب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة وهذا لمدة لا تتجاوز الثلاثة (3) أشهر[2].

أولا: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 04/05، واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، الذي تتمثل أول هيئاته في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وقاضي تطبيق العقوبات ثانيا.

تعد هذه اللجنة آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فضلا عن أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بمؤسسات إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء[3]، ولم تذكر المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المراكز المخصصة للأحداث، وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها وتمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا بصفة مستقلة فلا تخضع لأية تعليمات، ويقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، على أساس أن معرفة هذه الشخصية والعثور على خلفياتها هي

[1] . أنظر: المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]. عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 49.

[3]. نورية بلعربي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 52.

إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي، ولذلك ارتأى المشرع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية التي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 [1]حسب الترتيب التالي:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية، أو المركز المختص بالنساء حسب الحالة، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الإحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

تجدر الإشارة إلى أنه يعين آخر أربعة أعضاء بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون وهذا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويضاف إلى الأعضاء المذكورين أعلاه قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية والأحداث وهذا عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط الخاصة

[1]. أنظر: المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالأحداث[1]، حسب المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 180/05 كعضو في تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات[2].

فضلا عن أنها توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم الإفراج المشروط، الذي يعين أيضا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون.

ما يمكن أن نلاحظه على تشكيلة اللجنة لأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها باعتبار النيابة العامة ممثلة المجتمع هذا من جهة، فضلا عن أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس نرى أنه يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة.

ثانيا: اختصاص لجنة تطبيق العقوبات

تختص لجنة تطبيق العقوبات كذلك بما يلي:

- تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة التي حبسوا من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح[3].
- تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتساهم كذلك في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها، وبالإضافة إلى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية[4].

[1]. نورية بلعربي، مرجع سابق، ص 53.
[2]. أنظر: المادة 03 ف 01 من المرسوم التنفيذي 180/05، مرجع سابق.
[3]. أنظر: المادة 24 البند الأول من ق ت س.
[4]. أنظر: المادة 24 البند الثاني والثالث من ق ت س.

كما رأينا يرأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، وعند شغور منصبه أو حصول مانع ما له يبادر رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة أشهر، مع إعلام مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك، حسب ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك"[1].

يقوم المدير العام لإدارة السجون بتعيين موظف يتولى تسيير أمانة اللجنة، هذه الأخيرة التي تتلخص مهامها في تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها بالإضافة إلى تحرير محاضر اجتماعاتها، كما تقوم بتسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، فضلا عن تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.

تجتمع اللجنة كل شهر مرة واحدة وكلما اقتضت الضرورة بناء على طلب رئيسها أو مدير المؤسسة العقابية، وتتداول اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء (3/2) على الأقل متخذة مقررها بأغلبية عدد الأصوات، صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات[2].

الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في إصدار قرار الإفراج المشروط

يختص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط في ثلاث حالات، منها حالتين استثنائيتين.

---

[1]. أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 18 ماي 2005.

[2]. أنظر: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخة في 18 ماي 2005.

أولا: حالة المحبوس الذي تبقى لانقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرون شهرا

في حالة ما إذا بقي للمحبوس أكثر من عامين على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، فبعد حساب فترة الاختبار وتكون المدة المتبقية تفوق أربعة وعشرون (24) شهرا، يسند الاختصاص هنا إلى لجنة تكييف العقوبات للنظر في ملف الإفراج المشروط[1]، حيث تنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون على أنه " يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون "[2].

ثانيا: حالة المحبوس المفرج عنه لأسباب أمنية

حيث يصدر وزير العدل قرار الإفراج المشروط للمحبوس الذي يستفيد من هذا الأخير دون خضوعه لشرط فترة الاختبار، وهذا عند قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية قبل وقوعه، أو عند تقديمه معلومات تفيد بالتعرف على مدبري هذا الحادث[3].

ثالثا: حالة المحبوس المفرج عنه لأسباب صحية

يعرف أيضا بالإفراج الصحي، ويخص الأمر هنا المحبوس المصاب إما بمرض خطير أو إعاقة مستديمة تحول دون السماح له بالبقاء داخل أسوار المؤسسة العقابية، نظرا لأن هذا يؤدي إلى تدهور حالته الصحية والنفسية، حيث يستفيد من الإفراج المشروط دون مراعاة أحكام المادة 134 من قانون تنظيم السجون والمتعلقة بفترة الاختبار في هذه الحالة وإذا ما توفرت الشروط فإن الاختصاص هنا يؤول لوزير العدل[4]، لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 181/05

---

[1]. حليش كميلة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 62.

[2]. أنظر: المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]. عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 51.

[4]. عاشور بوعكاز مايسة، نفس المرجع، ص51.

المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيم سيرها، تطبيقا لأحكام المادة 143 من ق ت س، ويكون مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 التي توضح التشكيلة التالية:

- قاضي من المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة الى اللجنة.

ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، مع إمكانية استعانة اللجنة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

وفق قرار من وزير العدل حافظ الأختام يعين الأعضاء أعلاه لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحدهم قبل تاريخ انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الترتيب نفسه[1].

لقد عهد المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات القيام بمهام أساسية تتلخص في البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 من ق ت س، التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

[1]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي 181/05، مرجع سابق.

ومهام أخرى وردت بعضها في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 التي نصت على أنه " تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام"، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 135، طبقا للمادتين 143 و159 من قانون تنظيم السجون[1].

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

بمعرفتنا للشروط الواجب توافرها في المحبوس محل الترشح للإفراج المشروط وأيضا بخصوص العقوبة المطبقة عليه، والجهات التي تسهر على تكوين الملف وتنظيمه وبإشراف الهيئات المخول لها قانونا البث فيه لإصدار المقرر النهائي لذلك، فالمشرع الجزائري وتماشيا مع تطورات المجتمع وانتهاجه سياسة عقابية حديثة أصدر تغييرات جوهرية مست جوانب مهمة في إجراءات منح الإفراج المشروط، من خلال قانون تنظيم السجون رقم 04/05 مقارنة بسابقه قانون السجون وإعادة تربية المساجين رقم 02/72.

وعليه نحاول في هذا الجزء تبيان الإجراءات الواجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من هذه الآلية العقابية، بداية بمرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح ثم تكوين الملف الخاص بذلك باحتوائه لكامل الوثائق اللازمة، ليبرمج إلى مرحلة التحقق من سلامتها ودراسته لأحقية المحبوس في الظفر بالإفراج المشروط، وأخيرا مرحلة البث في الطلب لإصدار القرار النهائي للإفراج المشروط.

الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح

حسب التشريع الجزائري الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس حتى ولو استوفى جميع الشروط، كما أنه لا يعد منحة يكافئ بها على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، أيضا هو

[1] . أنظر: المادتين 143، 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ليس إجراء آليا تلتزم به الإدارة العقابية، بل يمكن القول أنه إجراء يتيح الفرصة لأن يستفيد منه كل المحكوم عليهم الجديرين به ولو لم يطالبوا به[1].

بالعودة إلى نص المادة 137 من القانون رقم 04/05 نجدها تنص على ذلك إما نزولا عند طلب المحبوس أو ممثله القانوني، أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أيضا[2].

أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

ضيّق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالنص على من له الحق في طلب الإفراج المشروط، فأجاز ذلك للمحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه دون ذكر إجراءات تقديمه، وهذا ما يفهم من مستهل المادة 137 من القانون رقم 04/05 التي تنص على" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني"[3].

فإذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فهو دليل واضح على نيته في قبول الشروط وجديته في التقيد بالالتزامات المفروضة عليه لضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح[4].

ولا تشترط أي شكليات في الطلب المقدم من المحبوس عدا أن يكون عبارة عن عريضة مكتوبة تتضمن موضوع الطلب، إسم ولقب وتاريخ ميلاد المحبوس، رقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته، كما يتخلل ذلك عرض موجز يستوفي حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط، مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان

[1] . معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 138.

[2]. معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 138.

[3]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 118.

[4] . عاشور بوعكاز مايسة، نفس المرجع، ص 41.

هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل، طبقا للمادتين 141 و142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونفس الإتجاه عرفه التشريع الفرنسي إذ يقوم الإفراج المشروط على مبدأ المساهمة الفعالة للمحكوم عليه فيمكنه بذلك تقديم طلبه للحصول عليه بكل حرية، وخلافا لذلك فالتشريع المصري لا يعلق منح الإفراج المشروط على طلب المحكوم عليه، بل تمنحه السلطة المختصة من تلقاء نفسها إذا وجدت المحكوم عليه أهلا له[1].

ثانيا: تقديم اقتراح الإفراج من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يرجع اختصاص تقديم اقتراح الإفراج المشروط حسب نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون إلى كل من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، المخول لهما قانونا المبادرة بإجراءات اقتراحه.

1/ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

لقد خص المشرع الجزائري مهمة اقتراح الإفراج المشروط للإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس عقوبته السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وهذا طبقا للمادة 137 من القانون رقم 04/05. وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى منح الإدارة هذا الحق مثال القانون البلجيكي والقانون الإيطالي، أما في القانون الدنماركي اشترط أن يتم الإفراج المشروط بناء على توصية من إدارة المؤسسة العقابية، وهي توصية مكتوبة ترسل إلى السلطة المختصة بإصدار القرار متبوعا برأي المؤسسة العقابية[2]، غير أن المشرع الفرنسي لا يعترف بأي دور للمؤسسة العقابية في عملية اقتراح الإفراج المشروط.

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 139.

[2] . بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 97.

2/ تقديم اقتراح الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات

خوّل المشرع الجزائري للقضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 137 من القانون رقم 04/05، حيث منحت لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لصالح كل محبوس يمكن منحه هذا الامتياز وتبقى على انقضاء عقوبته أربع وعشرون 24 شهرا أو أقل، هذا في الحالات غير الاستثنائية، ولو في غياب طلب هذا الأخير.

ففي ظل الأمر رقم 02/72 كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط ولكن بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، في حين أن القانون رقم 04/05 خلّص قاضي تطبيق العقوبات من هذه القيود ووسّع من صلاحياته في هذا الإجراء.

في هذه الحالة وجب إخطار المحبوس بأنه محل لاقتراح الإفراج المشروط وعليه إبداء رأيه فيما إذا كان موافقا أو رافضا له، لأن موافقة المحبوس على الاقتراح تساهم في السير الحسن لإجراءات تنفيذه، بالمقابل نلتمس أن للمحبوس الحرية المطلقة في رفض اقتراح الإفراج عنه شرطيا وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية إلى غاية انقضاء مدة عقوبته كاملة[1].

إنّ الاقتراح أو الترشيح بمنح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي (قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل)الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس، كما يسمح ذلك للجهة المختصة بإصدار قرارها بالإفراج المشروط وهي على بينة من أمرها، إلا أن ذلك بطبيعة الحال لا يخوّل للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط [2].

---

[1]. بدر الدين معافة، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، سنة 2007/2004، ص 34.

2. بدر الدين معافة ، مرجع سابق، ص 34.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم على مستوى المؤسسة العقابية حملات تحسيسية وبرمجة دروس توعوية لصالح المحبوسين بين الحين والآخر، حيث تخصص لهم مواضيع تهمهم وتتماشى مع السياسة العقابية المعمول بها، كلها تصبوا إلى تثقيفهم قانونيا وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم داخل المؤسسة العقابية، كما يشرح ويفسر لهم البرامج الإصلاحية التي تخصهم كفئة معينة والتي تصدر عن الجهات القضائية أو إدارة السجون، وكمثال على هذا يتم تقديم شروحات للمحبوسين من طرف الأخصائيين المتعلقين بنظام الإفراج المشروط، ليتقدم بعدها المحبوسون المهتمون بطلباتهم سواء بأنفسهم أو عن طريق توكيل محام، مع إمكانية صدور اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات المخوّل لهما قانونا بهذا الإجراء[1].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

بتخطّي المرحلة الأولى من إجراءات طلب أو اقتراح الإفراج المشروط تستوقفنا المرحلة الثانية حيث أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنما يجب على السلطات المختصة اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، وتكمن أهمية هذا التحقيق في أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا[3].

على ضوء ذلك سنحاول إبراز الهدف من إجراء التحقيق السابق وكيفية إعداده وتحضيره مع تحديد الهيئات المكلفة بذلك.

أولا: الغاية من إجراء التحقيق

إن الهدف من إجراء التحقيق السابق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط هو معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة المحكوم بها، وتاريخ انقضائها، وأسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا، والإفراج النهائي عند الاقتضاء، والسوابق

[1]. مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء سكيكدة، أجريت بتاريخ 2022/05/08.

القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية لسلوكه، ومستوى التعليم الذي حصّله بالمؤسسة العقابية أو في غيرها، والشهادات العلمية والمهنية التي تحصّل عليها، ونوع العمل الذي كان يمارسه، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وطبيعة علاقته مع زملائه المحبوسين، وجميع الأشخاص الذين يتواصلون معه من موظفين وأعوان، بالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج في المجتمع، استنادا إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدين الاجتماعيين عن الحالة الاجتماعية للمحبوس[1].

إثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط للمحبوس[2]، وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه أو رفضه نهائيا.

إن التحقيق السابق يؤدي دورا هاما في الشروط والالتزامات التي تُفرض على المحبوس ويخضع لها بعد الإفراج عنه شرطيا، كونها تعطي صورة افتراضية لتنبؤات تعكس وضعية وحالة المحبوس المفرج عنه شرطيا، تهدف إلى ضمان تأهيله اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وتختلف هذه الالتزامات والتدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، فمنها ما هو عام يخضع له كل المفرج عنهم بدون استثناء، والبعض الآخر يُخصّ به بعض المفرج عنهم حسب حالة كل منهم، حيث يخضعون لشرط واحد أو أكثر[3].

[1]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 121.

[2] . محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 163-164.

[3] . بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 143.

ثانيا: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

تنحصر مهمة الإعداد والتحضير في عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا وتوفره على مختلف الوثائق المكوّنة له، الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته وتفحصه.

ولقد وكّل المشرع الجزائري الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات من أجل القيام بهذه المهمة.

فيتولى بمقتضى نص المادة 140 من قانون تنظيم السجون، مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبّب حول سيرة وسلوك المحبوس، والضمانات الجدية لاستقامته[1]، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطها القانون، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس تدعيما للملف، وتبعا لذلك حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03[2]، الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط.

1 / تكوين ملف طلب الإفراج المشروط

ملف الإفراج المشروط المُعد يجب ألا تتخلف منه أي وثيقة حسب ما حدده المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط حسب الترتيب التالي:

- الطلب أو الاقتراح وهو الطلب المحرر من طرف المحبوس أو وليه أو محاميه في حين أن الاقتراح هو الذي يتقدم به إما مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس وفقا لما هو مقرر قانونا.

[1]. أنظر: المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]. أنظر: التعليمة الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03، المتعلقة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

- صحيفة السوابق القضائية رقم02، الغرض منها معرفة ما إذا كان المحبوس مبتدئا أو معتاد الإجرام.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها وهو ملخص يعرّف الجرم المرتكب وظروفه والعقوبة المقررة له.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف التي تبين إن كان المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، الغرض من تقديم كل الأحكام والقرارات هو معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامات ومصاريف قضائية وتعويضات مدنية.
- الوضعية الجزائية عبارة عن مطبوعة بها بيانات خاصة بالمحبوس تتواجد على مستوى المؤسسة العقابية تتمثل في هويته كاملة، الجرم المرتكب، إن حكم عليه أم لا، تاريخ دخوله السجن، تاريخ خروجه، ما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا، وغيرها من المعلومات.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، دليل يفيد تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته تجاه خزينة الدولة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، والتنفيذ المدني حسب الحالة، الغاية منه معرفة مدى تنفيذ المحبوس لما حكم به عليه ضمن الحكم الجزائي.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال فترة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها على مدار هذه المدة في شكل عرض شامل عمّا قام به المحبوس من خدمات للمؤسسة العقابية، وكل ما ساهم به في برامج تدريس المحبوسين أو تكوينهم للمشاركة في الدراسات ومختلف الامتحانات والشهادات[1].

[1] . سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 123- 124.

- فضلا على ذلك يمكن طلب تقديم وثائق لها أهمية كشهادة إقامة المحبوس، بهدف معرفة مكان إقامته وتواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل عملية متابعته ومراقبته، واستدعائه كلما دعت الحاجة لذلك.

2 / الجهة المختصة بتشكيل ملف الإفراج المشروط

إن العمل على تكوين واستكمال ملف المحبوس للترشح للإفراج المشروط من مهام مصلحة إعادة الإدماج المتواجدة على مستوى المؤسسة العقابية، تعمل هذه المصلحة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات[1]، فتسهر على تجميع كل ما يقدمه المحبوس من وثائق عن طريق محاميه أو أهله بالإضافة إلى الوثائق التي تقع على عاتقها مهمة توفيرها بالملف.

في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية، يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل الملف، الذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصّلا من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض الذي يعاني منه المحبوس[2]، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب أي وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية[3].

وبعد أن يتم تشكيل الملف وفقا لما يتطلبه القانون، يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لفحصه ودراسته.

[1] . سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 124.

[2] . أنظر: المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] . بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 122.

ثالثا: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

خول المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05، مهمة القيام بإجراء التحقيق ودراسة ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، إلى هيئات ذات تشكيلة مختلطة بين كل من الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، كله في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا بمنحه الإفراج المشروط [1].

وهما لجنتان الأولى تتواجد على مستوى كل مؤسسة عقابية وتسمى لجنة تطبيق العقوبات، أما الثانية نجدها على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل تعرف بلجنة تكييف العقوبات، ولقد تطرقنا لهما فيما سبق.

الفرع الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط

كنتيجة لإجراءات التحقيق تصدر الجهات المختصة رأيها في منح المحبوس الإفراج المشروط أو رفضه، وهذا بالتزامها بما جاء به القانون الذي ينص على كيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، فمن خلال المرسومين رقم 180/05 ورقم 181/05 يتجلى لكل لجنة السابق تعريفهما، سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط.

أولا/ بث لجنة تطبيق العقوبات في ملف الافراج المشروط

لجنة تطبيق العقوبات تلعب دور هاما في مجال الإفراج المشروط، إذ تتعمق في دراسة طلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية[2]، وقبل أن يتخذ أي إجراء في هذا الخصوص يتعين تتبع الخطوات التالية:

جدولة الجلسة، فقاضي تطبيق العقوبات هو من يقوم بالجدولة على مستوى المؤسسة العقابية المعنية، ويبلغ الأعضاء المعنيين بالجلسة للحضور بتاريخ انعقادها.

[1] . بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 122.

[2] . معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 145.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[1].

حسب قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء سكيكدة فإنه يقوم بإعداد برنامج سنوي وفقا لجدول يحدد تواريخ تنظيم اجتماعاته مع لجنة تطبيق العقوبات للنظر في ملفات طلبات الإفراج المشروط والبث فيها، حيث يخصص يوما كل أسبوع لعقد اجتماع في مؤسسة عقابية من بين الأربعة التابعين لاختصاصه القضائي (مؤسسة حمادي كرومة، مؤسسة علي عبد النور ببني بشير، مؤسسة عزابة، مؤسسة القل)[2].

يصل ملف المحبوس المرشح للإفراج المشروط أمام لجنة تطبيق العقوبات بعد إحالته إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في الطلب، فيتحقق أمين اللجنة فور استلامه الملف من إرفاق ما يثبت تسديد المصاريف القضائية والغرامات الجزائية ودفع التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

يتداول أعضاء اللجنة الملفات المعروضة تبعا لما تستلزمه قواعد التحقيق، ذلك بحضور ثلثي (3/2)أعضاءها على الأقل، ومتى تأكد لهم توافر مجمل الشروط سلّموا مقرراتهم لقاضي تطبيق العقوبات ليصدر مقرر الإفراج المشروط.

غير أنه في حالة اختلاف الأعضاء على الإفراج المشروط عن المحبوس يلجؤون للتصويت فيما بينهم، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس وهو قاضي تطبيق العقوبات.

اللجنة ملزمة وفق نص المادة 09 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 بالفصل في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، وهي تتمتع بكامل الصلاحيات في الموافقة أو رفض منح الإفراج المشروط.

[1] . أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 180/05، مرجع سابق.

[2]. مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء سكيكدة، أجريت بتاريخ 2022/05/15.

كما لها حق تأجيل البث في أي ملف إلى جلسة لاحقة إعمالا لسلطتها في التحقيق، على ألا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا، وذلك في حالة ما تبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف، وهنا وجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية لتدارك ذلك واستكمال الملف[1].

يبلغ المحبوس بمقرر الإفراج الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات[2]، غير أنه لا يسمح له في حالة رفض ملفه بأن يقدم طلبا جديدا للاستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد مرور مدة ثلاثة (3)أشهر من تاريخ رفض الطلب السابق، وذلك ما جاءت به المادة 9 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات تبليغ النائب العام بالمقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات فور توقيعها، تطبيقا لما جاء بنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 يمنح القانون للنائب العام مدة ثمانية (08) أيام ليقدم الطعون ضد مقررات اللجنة ضمن تقرير مسبب يرفع أمام أمانتها في الآجال المحددة ابتداء من تاريخ التبليغ.

الأمر الذي من خلاله يتضح مآل الملفات، حيث نسجل حالتين وهما:

الحالة الأولى: عدم الطعن في أي مقرر أو ملف، في هذه الحالة يوقع قاضي تطبيق العقوبات مقررات وكذا رخص الإفراج المشروط، وعلى إثره يغادر المحبوسون المفرج عنهم إلى مقرات إقامتهم لا يستوقفهم أي عارض فقط يتوجب عليهم الالتزام بما يلي:

- الالتزام بالشروط المعدودة في المقرر وكذا رخصة الإفراج المشروط.
- التوجه إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات محل إقامته.

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 149.

[2] . أنظر: الملحق رقم 03.

الحالة الثانية: الطعن في ملف أو أكثر من طرف النائب العام، أين يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن[1].

لجنة تكييف العقوبات يتعين عليها البت في الطعن المقدم أمامها خلال خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الطعن، على أن عدم البت خلال المدة المذكورة يعتبر رفضا للطعن، أي يصبح مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات في حل من طعن النائب العام، ومن ثم يوقع مقرر الإفراج المشروط المعني[2] ويُخلى سبيل المحبوس.

ثانيا/ بث لجنة تكييف العقوبات في الطلبات المرفوعة إليها

مما سبق ذكره من خلال تعريف لجنة تكييف العقوبات، فإنها تقوم بمهمتين أساسيتين هما:

البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161، كما أنها تتكفل بدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء رأيه، وأيضا تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، لاسيما المتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 135 ف 03، طبقا للمادتين 143 و159 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، هذا الأخير الذي نظم سيرها.

حيث تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، خلافا لذلك تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك[3]، عملا بما جاء في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، تتداول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

[1]. أنظر: المادة 12 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 180/05، مرجع سابق.

[2]. أنظر: الملحق رقم 05/ الملحق رقم 06.

[3]. أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 181/05، مرجع سابق.

فيما يخص عملية النظر في ملفات الإفراج المشروط فإنها تتم بداية بضبط رئيس اللجنة لجدول الأعمال بتحديد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضاء اللجنة، كما يقوم بإعداد ملخص عن كل ملف يعرضه عليهم، وتصدر اللجنة رأيها في شكل مقررات بأغلبية الأصوات[1]، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[2].

اللجنة مقيدة بمدة ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ استلامها لإبداء رأيها في الملفات[3] التي يؤول الاختصاص فيها وزير العدل حافظ الأختام[4]، أما بالنسبة للطعون المعروضة عليها تفصل فيها خلال خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الطعن تنفيذا لما جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

ثالثا/ طعن المحبوس في مقرر الإفراج المشروط

لم ينظم المشرع الجزائري طرقا لتمكين المحبوس من الطعن أو التظلم في حالة امتناع قاضي تطبيق العقوبات عن منحه الإفراج المشروط، أما بالنسبة لقرار رفض الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل فرجحت بعض الآراء إمكانية الطعن فيه كونه قرار إداريّ، وككل القرارات الإداريّة فإن السلطة التقديرية غير بعيدة عن مجال رقابة القضاء الإداري، منه يمكن للمحبوس أن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، كل هذا من جهة.

أما من جهة أخرى المشرع الجزائري خول سلطة الطعن في مقرر الإفراج المشروط للنيابة العامة، حيث يحق للنائب العام أن يرفع طعنه بتقرير مسبب، أمام أمانة لجنة تطبيق العقوبات وهذا خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ، قبل أن يرسل إلى لجنة تكييف العقوبات مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن، هذا الأخير الذي يوقف تنفيذه حتى الفصل فيه عن طريق لجنة تكييف العقوبات

[1] . أنظر: الملحق رقم 07.
[2] . أنظر: المادة 09 ف 02 من المرسوم التنفيذي 181/05، مرجع سابق.
[3] . أنظر: الملحق رقم 04.
[4] . أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05، مرجع سابق.

التي تفصل في الطعن المقدم ضد مقرر الإفراج المشروط في مهلة خمسة وأربعون(45) يوما من تاريخ تقديمه، وعدم البت خلال هذه المدة يعد بمثابة رفض للطعن.

عند رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق النيابة العامة، الذي يحرص على تنفيذه، أما في حالة قبول الطعن يسجل مقرر الإلغاء في السجل بواسطة أمين اللجنة[1].

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا توجد إمكانية تقديم طلب جديد من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور مقرر لجنة تكييف العقوبات.

بعد صدور مقرر منح الإفراج المشروط الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات، وبعد عدم تسجيل النيابة العامة للطعن أو لرفضه من طرف لجنة تكييف العقوبات، يتولى أمين اللجنة مهمة تبليغ نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس المستفيد من منح الإفراج المشروط لأجل تنفيذه، ويدون مقرر منح الإفراج المشروط في رخصة تسلم للمستفيد من هذا التطبيق[2].

يُخطر مدير المؤسسة المحبوس المستفيد بمحتوى المقرر وشروطه الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر المحضر الذي يثبت قبوله لهذه الشروط، موقعا من طرف المحبوس المستفيد ومدير المؤسسة العقابية وترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حافظ الأختام على حساب الحالة.

يدون محضر الإفراج المشروط في سجل السجن مع بيان كافة مراجع المقرر محل التنفيذ، ويوقع عليه المستفيد وكاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية، ثم يدرج بالملف العقابي للمحبوس المستفيد، قبل أن يفرج عنه بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط من أجل استعمالها

[1]. سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 259.

[2] . سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 259.

عند الحاجة، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد استكمال جميع الإجراءات.

إذا رفض المستفيد الشروط الواردة بالمقرر، يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بهذا ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة[1].

[1]. سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 260.

ملخص

تطرقنا في فصلنا الأول هذا إلى الأحكام القانونية لنظام الإفراج المشروط، وخلصنا من خلاله إلى أن شروط تنظيم الإفراج المشروط متفرعة، فمنها ما يتعلق بالعقوبة، حيث وجب أولا أن تكون هذه الأخيرة سالبة للحرية، وأثناء تناولنا لهذه الفكرة تحدثنا عن فترة الاختبار التي يميز فيها المشرع بين المحبوس المبتدئ في الإجرام، والعائد له، والمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

وكذلك وضحنا الاستثناءات الواردة التي تجلت في الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ و كذا الإفراج المشروط لأسباب صحية، بما فيها من شروط استفادة و إجراءات خاصة يتم العمل بها، قبل أن نمر إلى آخر شرط في هذه الفئة الذي يتمثل في وجوب أداء المحبوس لالتزاماته المالية، لننتقل بعدها إلى فئة أخرى من الشروط تلك التي تتعلق بالمحبوسين، و التي خصت شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، يليها شرط إظهار ضمانات جدية للإصلاح و الاستقامة، ونختمهم بشرط موافقة المحبوس.

كل هذا، قبل أن نتناول آليات تطبيق نظام الإفراج المشروط التي خصت الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط، والتي تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات على رأسها قاضي تطبيق العقوبات من جهة، ولجنة تكييف العقوبات يترأسها وزير العدل من جهة ثانية، مع ذكر التشكيلات والوظائف التي تميز كل لجنة، لنبين بعدها الإجراءات المعمول بها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط أو بعبارة أخرى المراحل، وتخص كل من مرحلة الطلب أو الاقتراح، ومرحلة التحقيق بكافة إجراءاتهما المعمول بهما، وأخيرا مرحلة صدور القرار النهائي.

دون أن نهمل ذكر الجهات المختصة بتشكيل ملف الإفراج المشروط وما يشملها من هيئات وكيفيات للفصل من طرف اللجان، لننهي فصلنا بذكر كيفية الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

الفصل الثانـي

آثار الإفراج المشروط وانتهائه

الفصل الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه

يترتب على منح الإفراج المشروط آثار قانونية مختلفة منذ صيرورة قراره نهائيا، قبل أن يتم انتهائه إما بالانقضاء أو الإلغاء، هذا ما سندرسه بالتفصيل فيما سيأتي.

المبحث الأول: آثار الإفراج المشروط

المفهوم الحديث للإفراج المشروط يرتب آثارا قانونية تتعارض مع المفهوم التقليدي له إذ أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا.

يرتب الإفراج أثرا فوريا، فبمقتضى صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل حافظ الأختام يوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم قضائي من تاريخ الإفراج عن المحبوس إلى غاية انتهاء مدة الإفراج المشروط أي قبل انقضاء المدة الكاملة للعقوبة، على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح أي خارج أسوار المؤسسة العقابية لتحقيق الأهداف المرجوة من الإفراج المشروط وهي إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا[1].

كما يمتد الإفراج المشروط إلى حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية التكميلية وتدابير الأمن، وكذلك انقضاء مدة الإفراج المشروط، مع إمكانية الرجوع عنه أو إلغائه نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما يؤدي إلى عودته إلى المؤسسة العقابية لإكمال بقية المدة من العقوبة المقررة عليه.

[1]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 138.

المطلب الأول: آثار تطبيق الإفراج المشروط على المحبوسين

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط من قبل السلطة المختصة يصبح هذا الأخير ساري المفعول، كما يرتب عدة آثار في حق المحبوسين، يمكن تقسيمها إلى آثار عامة وآثار خاصة.

الفرع الأول: الآثار العامة للإفراج المشروط

اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنهم شرطيا بحقهم في الرعاية اللاحقة التي تتمثل في شكل مساعدات مادية وكذا معنوية من الدولة، فبمجرد خروجهم من السجن سيواجهون عالما جديدا حيث تصادفهم حرية مطلقة مما قد يتسبب في انحرافهم أو عجزهم عن تحمل المسؤولية وقد يعجزون كذلك عن تحمل متطلباتهم المادية، وكذلك نظرة أفراد المجتمع السلبية إليهم بسبب ماضيهم على أنهم خريجي سجون وأنهم ذوو سوابق قضائية، الأمر الذي قد يبعث النفور فيهم ويؤثر على نفسيتهم وقد تكون ردة فعلهم معادية للمجتمع أو يعيشون معزولين دون مأوى أو عمل، فتصبح كل الجهود الذي بذلت داخل المؤسسة العقابية من أجل إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بدون فائدة، مما يسهل طريق عودتهم إلى الإجرام، فيقبلون مسرعين إلى سلك سبيل الجريمة مرة أخرى، من هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة[1].

إذ أنها تعتبر أسلوبا تكميليا للتنفيذ العقابي تهدف إلى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية، وحتى لا تذهب المشاكل التي تعترض المفرج عنه بكل ما حققته هذه الأخيرة من إصلاح وتهذيب[2].

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر رقم 02/72، إلا أنه استحدثه بمقتضى القانون رقم 04/05 تحت عنوان " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في نص المواد 112 و113 و114 الفصل الثالث من الباب الرابع.

---

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 188.

[2]. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 267.

أكد المشرع الجزائري على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا على أنها واجبة على الدولة تجاه هذه الفئة لأنها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية داخل المؤسسة العقابية، وذلك بإنشاء مؤسسات وهيئات مشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرجين عنهم بموجب نص المادة 112 من القانون رقم 04/05 "إعادة إدماج المحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرنامج التي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون". وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون حسب نص المادة 113 من القانون السابق "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

ومن جهة أخرى تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم حسب نص المادة 114 من ق رقم 04/05 "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم".

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها رعاية تُوجّه للمحكوم عليه الذي أمضى مدة العقوبة السالبة للحرية، حيث أنها تساعده على اتخاذ مكان بين أفراد المجتمع كشخص متوازن وهذا ما يحقق له الاستقرار المادي والنفسي[1].

ثانيا: الرعاية اللاحقة والمؤتمرات الدولية

ليس المشرع الجزائري وحده الذي ألزم الدولة بالرعاية اللاحقة، بل تم الأخذ بها في جميع تشريعات دول العالم، فلا يخلو إحداها من التشريعات العقابية التي تشتمل على برامج الرعاية اللاحقة، إذ أجمع عدد من المؤتمرات الدولية على أهمية رعاية المحبوسين المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة ودورها المكمل للعملية الإصلاحية لهم.

[1]. كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 170.

"وقد لخص المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 عددا من الإجراءات تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977، وهذه القواعد تعد الحد الأدنى المتفق عليه أمميا في معاملة السجناء"[1].

ويمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

- واجب المجتمع تجاه المحبوسين لا ينتهي بالإفراج عنهم.
- وجوب قيام الهيئات الحكومية والأهلية بالعمل على مساعدة المحبوسين المفرج عنهم.
- تسهيلات من أجل الحصول على عمل ومساكن لائقة بهم.
- ضرورة الاتصال بالسجناء أثناء تنفيذ العقوبة.
- العمل على تحسين علاقات السجناء بأسرهم.
- ضرورة تحضير مستقبل المحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- مساعدة المفرج عنهم على العودة إلى احتلال مكانتهم في المجتمع.
- سعي الإدارات الحكومية إلى تمكين المفرج عنهم بالحصول على الوثائق الضرورية وأوراق الهوية، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تم الإفراج فيها عنهم.
- فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة[2].

ولقد سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الاتجاه، ونصت على ما يلي:

- تهيئة الظروف للمحبوسين حتى يتيسر لهم إعادة انخراطهم في سوق العمل.
- تسهيل حصولهم على خدمات صحية دون تمييزهم على أساس الوضع القانوني.

[1] . عمر خوري، مرجع سابق، ص 443.

[2]. عمر خوري، مرجع سابق، ص 443-444.

- العمل على مساهمة المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماجهم في المجتمع في ظل أحسن ظروف ممكنة.

يتضح لنا مما سبق أن توصيات المجتمع الدولي واجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، وذلك برعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مع الحرص على منع عودتهم من جديد إلى عالم الجريمة[1].

ثالثا: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة

أ-أهمية الرعاية اللاحقة:

تتجلى أهمية الرعاية اللاحقة في عدة عناصر، سنحاول حصر بعضها فيما سيأتي:

- ترمي إلى العودة بمن وقع في الخطيئة إلى أوساط المجتمع، بواسطة تقديمها للمساعدة اللازمة وحثها على إقامة إطار جديد لحياته المستقبلية[2].
- تعتبر الرعاية اللاحقة التتمة الطبيعية لجهود التأهيل والتهذيب التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية.
- الحفاظ على الجهود المبذولة كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص الذي أخلي سبيله بعد الإفراج مباشرة.
- تحُول دون أن يتعرض المفرج عنه لظروف قاسية بعد الإفراج عنه "أزمة الإفراج" عن طريق ما تقوم به السلطات العامة من مساعدة ومعونة[3].

---

[1]. عمر خوري، نفس المرجع السابق، ص 444.

[2]. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 199.

[3]. كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 171.

ب-أهداف الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحديد ما يلي:

- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه عن طريق مساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات باستعمال وسائل مشروعة.
- إقناع المفرج عنه بإمكانية عودته للصواب بكافة الوسائل العلمية والعملية بواسطة تعزيز مبدأ التوبة في النفس، ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والسلوك الجيد بطريقة تجعله لا يعود للجريمة مجددا.
- محاولة توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنهم.
- تهيئة المفرج عنه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية للتعايش مع أسرته.
- العمل على تقليل نسبة العود ومحاولة الحد من عودة المفرج عنه للجريمة.
- رعاية أسرة المحكوم عليه كإجراء وقائي هام يحول دون اتجاه أحد أفرادها للانحراف نتيجة للظروف الاجتماعية، خلال فترة عقوبته وبعد الإفراج عنه[1].

رابعا: صور الرعاية اللاحقة

الفكرة الجوهرية التي تهدف إليها الرعاية اللاحقة هي عدم التخلي عن المحبوس بعد الإفراج عنه وخروجه من السجن بدون توجيهه، باعتبار أنه قد تم عزله وسلبت حريته ومن الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون معيقات، لهذا السبب عبّر علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى "صدمة الإفراج"، وعلى هذا الأساس حدد المشرع الصور التي اتخذتها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة التي يواجهها المحبوس بمجرد خروجه من المؤسسة العقابية، لذلك يمكن القول بأن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين رئيسيتين وتتمثلان في:

[1] . عمر خوري، مرجع سابق، ص 446-447.

الصورة الأولى: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

لقد جسد المشرع الجزائري فكرة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم استنادا على نص المادة 114من ق رقم 04/05، وتتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صور عديدة أهمها:

- إيجاد مكان يأوي إليه المفرج عنه حتى لا يضطر للتشرد والتسول إذا كان قد فقد مسكنه بسبب طول مدة العقوبة السالبة للحرية، وخاصة فئة الأحداث.
- إمداد يد العون للمفرج عنه، بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية.
- إمداد المفرج عنهم بمبلغ من النقود لمواجهة مطالب الحياة الضرورية بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ولتغطية تكاليف تنقلهم[1].
- وجب على الدولة أن تبذل كل جهودها في سبيل معاونة المفرج عنهم بتسهيل التحاقهم بمناصب عمل، ليكونوا مصدر رزق لهم من ناحية وليشغل وقت فراغهم من ناحية أخرى، بغرض إبعادهم عن الجريمة والحد من عودة المفرج عنهم إليها مرة أخرى، والتقليل من نسبة العود.

في إطار التسهيل "ترمي إدارة السجون حاليا إلى إبرام اتفاقيات مع المؤسسات العمومية أو الخاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية، وللإشارة لا توجد مؤسسات أو مراكز تتكفل بالإيواء المؤقت للمفرج عنهم شرطيا خاصة المعوزين منهم، وكانت هذه المسألة محل توصية لورشة إصلاح المنظومة العقابية بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29 مارس 2005 ، مضمونها تدعيم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوو الاحتياجات كالنساء والأحداث والمعاقين، مع التفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة"[2]، ورعاية أسر المحبوسين أثناء تواجدهم داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنهم

[1]. أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/18، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[2]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 191.

ومتابعتهم، كذلك من الناحية الاجتماعية والنفسية الاقتصادية والتعليمية لأبناء المحبوس ومتابعتهم مدرسيا[1].

الصورة الثانية: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

أهم العقبات التي تواجه المحبوس المفرج عنه هو المرض، لذا يقع على عاتق الدولة الرعاية الصحية لكل محبوس، إذ توجد على مستوى كل المؤسسات العقابية مصالح صحية تتكفل برعاية المحبوسين أثناء إيداعهم وبعد الإفراج عنهم.

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بتوفير العلاج المجاني والرعاية الصحية لجميع الفئات، وأولى اهتماما أكثر بصحة المحبوس باستفادته من الإفراج المشروط لأسباب صحية[2]، بالإضافة لتأكيده على فئة أخرى من المحبوسين وتتمثل في مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية التي تشكل نسبة كبيرة من المحبوسين إذ أنها في تزايد مستمر، وتتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة، نص عليهم المشرع الجزائري في القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، إذ أن للقاضي الحق في تطبيق تدابير وضعهم في مؤسسات استشفائية متخصصة لغرض العلاج الطبي طبقا للمواد 08 و09 و10 من هذا القانون[3].

خامسا: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

استحدثت السياسة العقابية إلزام السلطات العامة بالإشراف على المفرجين عنهم شرطيا أي رعايتهم بعد خروجهم من المؤسسات العقابية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من السياسة العقابية، وتعتبر مرحلة أخيرة من مراحل المعاملة العقابية، وأنها وظيفة من وظائف الدولة لتطلّبها أموالا

[1]. معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 192.

[2]. زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 33. / أنظر: المادتين 148 و149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]. بريك الطاهر مرجع سابق، ص 154-155.

لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها، يلزم على الدولة توفير نوع من الإشراف والتوجيه الذي يصعب توفيره من طرف الهيئات الخاصة، هذا ما يوجب توفر نوع من التشجيع في هذا المجال من طرفهم لما يعرف به المتطوعون من خبرة وحماس، كل هذا في إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق مع المؤسسات الرسمية.

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 وجوب إلزام الدولة بتوفير نوع من الرعاية اللاحقة الخاصة بفئة المحبوسين المفرج عنهم شرطيا، من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع وتكييفهم مع الوسط الخارجي.

نصت المادة 112 من القانون رقم 04/05 على أنه "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون"[1] ،أي أن الرعاية اللاحقة التي توقع على المحبوس المفرج عنه لا يشترط أن تكون من طرف الدولة فحسب كوزارة العدل وإدارة السجون، بل يشترط أن يكون هنالك نوع من المساهمة بتقديم يد العون من مختلف قطاعات الدولة والمؤسسات الإعلامية بالتوعية والتوجيه، والمجتمع المدني وفقا لما تنتهجه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سنبين هنا أهم الهيئات المشرفة على عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا التي تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، والمصالح الخارجية لإدارة السجون، وأخيرا المجتمع المدني.

أ- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

أسست هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون رقم 04/05، تعتبر أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، ووضعت مع قاضي تطبيق العقوبات في مستوى واحد

[1] . أنظر: المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

باعتبار هذا الأخير ثاني هيئة للدفاع الاجتماعي، ومنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لمهامها وكيفية سيرها[1].

هذه اللجنة تجسد مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين، عن طريق ضمها تشكيلة للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، والتي يمكن أن تتوسع إلى هيئات المجتمع المدني أيضا[2].

تجتمع هذه اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، مع إمكانية الاجتماع في دورة غير عادية بطلب ثلثي أعضائها أو بمبادرة من رئيسها، وبخصوص تواريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجداول أعمالها فإن الرئيس هو من يحددها ويستدعي أعضائها، كما يمكن أن تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية حسب جداول الأعمال.

وتكلَّف اللجنة بتنسيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، مع اقتراح الأعمال في مجال البحث العلمي والتشجيع عليها من أجل محاربة الجريمة، ومنه قامت الدولة بتوفير كل الوسائل المادية والمعنوية لتسهيل أداء مهامها تحت تصرفها[3].

ب- المصالح الخارجية لإدارة السجون

غيرت السياسة العقابية الحديثة أساليب معاملة المحبوسين واستحدثت مصالحا خارجية مهمتها متابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذلك لضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية، ومتابعة تنفيذها على الأشخاص الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط، نصت على ذلك المادة 113 من القانون رقم 04/05، هذه المصالح تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج، وتطبيقا لهذه المادة جاء في المرسوم

[1] . أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجزء ج، ر عدد رقم 2005/74.

[2]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 195.

[3]. أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، مرجع سابق.

التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007[1] ليبين لنا كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت للعقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم.
- تزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[2].

ج-المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني الذي يتمثل في الأفراد والجمعيات، ذو دور فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم المفرج عنهم، وهي مشاركة لا يمكن أن نستغني عليها نظرا لدورها الأساسي في المجتمع، إذ أن تشكيل هذه الجمعيات المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين يعد مهمة من مهام المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة لهم بعد أن يتم الإفراج عنهم، فقد سعى المصلحون إلى بذل الجهود بهدف مساعدتهم نظرا لأن المجتمع يقف حائلا بينهم وبين العودة إلى وسطه، وبدأت هذه الجهود بشكل فردي من خلال تقديم المساعدات بالنسبة للمحبوسين أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية، وعند إطلاق سراحهم بمنحهم مبالغ مالية يتم تحصيلها من الهبات والتبرعات.

لمؤسسات المجتمع المدني دور في توعية الرأي العام من خلال وسائل الإعلام المختلفة، على أهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، وتلك الجهود التي تعيد للمفرج عنه

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر عدد رقم 2007/13.

[2]. أنظر: المواد 3 وما بعدها، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007، ص 05.

الثقة بنفسه وانتمائه إلى مجتمعه وشعوره بالمواطنة، فيساهم في رفع معنوياته وتشجيعه على حسن السلوك والقيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه.

وفيما يتعلق باهتمام ومساهمة المجتمع المدني في الجزائر، يمكن القول أنّ الجهات المنوط بها توجيه الرأي العام لم تول بعد العناية والاهتمام اللازمين.

الفرع الثاني: الآثار الخاصة للإفراج المشروط

تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط بين المدة المتبقية من العقوبة والمرحلة التي تلي انقضاء العقوبة[1]، وقد أبدى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للمفرج عنه شرطيا، وذلك عندما خصّه بمعاملة عقابية تهدف إلى التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه كعامل إيجابي في السياسة الجنائية، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل بحسب الحالة أن يجعل مقرر الإفراج المشروط متضمنا لالتزامات وإجراءات رقابية خاصة حسب نص المادة 145 من القانون رقم 04/05، وهو ما ورد في نص المادة 02 من مقرر الإفراج المشروط، يتضمن هذا المقرر الشروط والالتزامات التي يجب مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط، وبعد موافقة المفرج عنه على هذه الشروط والالتزامات يحرر محضر وتسلم له رخصة[2] الإفراج المشروط ليستعملها عند الحاجة ثم يفرج عنه[3].

المشرع الجزائري لم يحدد شروط وتدابير المساعدة في القانون رقم 04/05 على عكس الأمر رقم 02/72 الذي نص عليها في المواد 185، و186، و187 منه[4]، هذا الإغفال يفسر أن المشرع منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ولوزير العدل.

---

[1]. عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 48.

[2]. رخصة الافراج المشروط عبارة عن كتيب، وهي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني ووضعه بالنسبة للعقوبة ومحل سكناه، وملاحظات السلطات الإدارية والقضائية، تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حسب الحالة/ أنظر: المادتين 12، 13 من المرسوم رقم 37/72، مرجع سابق.

[3]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 144.

[4] انظر: المواد 185، 186، 187 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير المراقبة التي يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط أن يثبت جدارته باحترام جميع الالتزامات التي تفرض عليه والابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وبمجرد خروجه فإنه يخضع لتدابير الرقابة والمساعدة خلال المدة المتبقية من العقوبة وذلك حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 في المادة 145 منه، فإذا أخلّ المفرج عنه شرطيا بأحد التدابير أو الالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط أو ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة، يترتب على ذلك إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

أ-تدابير المراقبة والمساعدة

تدابير المراقبة والمساعدة التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا هدفها الأساسي هو تحسين سلوك المفرج عنه وتسهيل تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وفي الحياة المهنية بعد الإفراج النهائي عنه، إذ بيّن لنا المشرع نوعان من التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، تتمثل في تدابير المراقبة وتدابير المساعدة.

أ-1-تدابير المراقبة

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة احترام الالتزامات المذكورة في قرار الإفراج المشروط ومساعدة المفرج عنه حتى يتمكن من الاندماج في المجتمع، والحصول على عمل وظروف معيشيّة حسنة، وكذا مراقبة سلوكياته والحرص على عدم إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، من أجل تعديل شروط وقيود الإفراج إلى الحد الذي ينتهي فيه كليا أو جزئيا[1].

للرقابة أهمية بالغة في نجاح نظام الإفراج المشروط باعتبارها إجراء ذو طابع إيجابي وليس مجرد رقابة سلبية تهدف إلى معاقبة المفرج عنه على سلوكه الإجرامي والإخلال بالتزاماته القانونية، ولهذا لجأت إليها أغلب التشريعات العقابية وعلى غرارها المشرع الجزائري.

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 178.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 04/05 تدارك النقص الذي كان مسجلا في نصوص الأمر رقم 02/72 فيما يخص تدابير المراقبة، لذلك استحدث تدابيرا أخرى أكثر فعالية، نذكر على سبيل المثال أن مدة الإفراج المشروط في الأمر رقم 02/72 كانت مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقتما يتم الإفراج عن المحبوس إذا كانت العقوبة مؤقتة، أما إذا كان الحكم مؤبدا فالمدة هي عشر (10) سنوات ، بينما في ظل الأمر رقم 04/05 حسب نص المادة 146 منه أصبحت خمس (05) سنوات، المشرع الجزائري قام بتعديل المدة لأن مدة عشر سنوات تعتبر طويلة نوعا ما مما قد ينعكس سلبا على المحبوس دون تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الإفراج المشروط[1].

أ-2-تدابير المساعدة

تهدف تدابير المساعدة إلى تقديم يد العون للمفرج عنهم شرطيا لتسهيل تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، خلال الفترة التي تلي الإفراج عنه مباشرة نظرا للصعوبات التي ستواجهه في الوسط الخارجي، وهذه التدابير تأخذ صورتان صورة معنوية وكذا مالية.

بالنسبة للتدابير المتعلقة بالجانب المعنوي للمفرج عنهم فهي تنحصر في تقديم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية إرادتهم في مواجهة العقبات والعراقيل التي ستعترضهم في الحياة المستقبلية، في حين أن التدابير ذات الطابع المادي تتمثل في مساعدتهم في البحث عن عمل يرتزقون به، أو تقديم مساعدات مالية تُعينهم فور مغادرتهم المؤسسة العقابية لتلبية حاجياتهم الضرورية.

لقد تعرض المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة فيما يخص شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين لمسألة الإشراف على المحبوس بعد مغادرته السجن، كما تناول هذا الموضوع بالتفصيل وعلى وجه أشمل المؤتمر الثاني من خلال التوصيات المنبثقة عنه، ونذكر منها ما يلي:

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 178-179.

- يتعين استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينه وبينهم علاقات عمل صالحة قبل أن يدخل السجن، لأنها تظل باقية إلى ما بعد مغادرة السجن.
- إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة المتطلبات الحياتية وذلك إلى أن يجد لنفسه عملا.
- إلزامية حصوله على شهادات لا تظهر فيها سوابقه، ولا تقف عائقا في طريق تشغيله.
- ضرورة أن تقدم الدولة لنفسها مثالا يقتدي به أرباب العمل، بأن تتولى تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها.
- أن يمهد للسجين سبيل العثور على عمل، قبل أن يغادر السجن بمدة كافية.[1]

نص المشرع الجزائري في نص المادة 98 فقرة 2 و3 من القانون رقم 04/05 على أن المكسب المالي للمحبوس يتكون من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، بالإضافة لذلك عزز المشرع هذه المساعدة حين نص عليها في المادة 144 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأكد على منح المساعدة المالية للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 شروط هذه المساعدة[2]، كما تبين المادة 91 من المرسوم أعلاه تدابير المساعدة الواجبة لإعادة تربية المفرج عنه وإيوائه وكسوته وكذلك

[1]. رمسيس بهنام ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 160.

[2]. المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة في المؤسسة العقابية.

منحه إعانة مالية لتغطية تكاليف النقل عند خروجه من المؤسسة العقابية[1]، ولقد حددها القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية بحد أقصى قيمته 2000دج[2].

لقد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير ولكن دون خطة واضحة، على عكس ما تداوله سابقا في تدابير المراقبة المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالإفراج المشروط، رغم كل التدابير التي تبين أنها كفيلة لضبط وإصلاح المفرج عنه، إلا أنه وفي الواقع المعاش نرى أن المحيط الخارجي لازال غير متفهم للدور المنتظر منه، والدليل على ذلك طلبات العمل التي لازالت ترفض بدعوى العقوبة الجزائية خلافا للأمر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية[3].

ب-الالتزامات الخاصة

فرض المشرع الجزائري التزامات خاصة على المفرج عنهم دون سواهم، نص عليها في الأمر رقم 02/72 في المادتين 186 و187 منه، ولم ينص عليها في التعديل الجديد وفق القانون رقم 04/05، تتماشى هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه ومتطلبات تأهيله، بحيث أن مقرر الإفراج المشروط يمكن أن يجعل هذا الأخير خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، وهي نوعين منها إيجابية تفترض تكليف المفرج عنه بعمل والأخرى سلبية تنأى به الظروف التي قادته إلى الإجرام[4].

ب-1 الالتزامات الإيجابية

لمعرفتها يمكن الاستعانة بالمادة 186 من الأمر 02/72، إضافة إلى لقائنا مع قاضي تطبيق العقوبات، ونحددها فيما يأتي:

---

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 182.

[2]. أنظر: المادة 02 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج. ر عدد رقم 06/62.

[3]. كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 167.

[4]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 55.

"إجراء المحكوم عليه اختبار ناجح في الورش الخارجية أو الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور، والملاحظ أن هذه الأنظمة لا تشترط وجوبا دور المحكوم عليه المؤهل للإفراج المشروط بها، حيث لاحظنا استعمال المشرع لعبارات تفيد الجواز ومنح السلطة التقديرية للهيئة المختصة[1]، كما أن الاختبار الناجح المذكور في هذا البند من المادة 186لا يعدو إلا أن يكون التزام المحكوم عليه بشروط النظام الذي قبل فيه"[2]هذه التوصيات.

هي تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد أن يتم الإفراج عنه أي فترة انتقالية[3]، هذا الالتزام لا يسري على الأحداث المفرج عنهم شرطيا لأنه يقضي العقوبة المقررة عليه في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، هدف المشرع من عقوبتهم هو الإصلاح وليس الردع، ويراعى الحدث داخل هذه المراكز بحسب مقتضيات سنه وشخصيته ولا يخضع فيها للعمل إلا إذا كان بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ودون أن يتعارض مع مصلحته[4].

- التوقيع على سجل خاص موضوع في محافظة الشرطة أو لدى فرق الدرك الوطني.
- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.
- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاج بقصد إزالة التسمم.
- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر محاكمته.
- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي. حسب نص المادة 136 من القانون رقم 04/05[5].

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 186.

[2]. معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 186.

[3]. معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 186.

[4]. أنظر: المواد 120، 116، 199 ف 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]. كلا نمر أسماء، مرجع سابق، ص 146.

ب-2- الالتزامات السلبية

حدثنا بخصوصها قاضي تطبيق العقوبات خلال لقائنا به، ونصت عليها المادة 187 من الأمر 02/72 ، وتتمثل فيما يلي:

- الامتناع عن قيادة بعض العربات المحددة بأصناف الرخص، المنصوص عليها في قانون المرور.
- ألا يتردد على بعض الأماكن، مثل الملاهي وميادين سباق الخيل، والمحلات العمومية الأخرى.
- ألا يحتك ببعض المحكوم عليهم لاسيما شركائه في الجريمة.
- ألا يستقبل في سكنه بعض الأشخاص لاسيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك عرض[1]، تعتبر هذه الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم شرطيا تكملة لبرنامج الإصلاح والتأهيل التي تلقاه داخل المؤسسة العقابية[2].

ثانيا: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

أ- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

بمجرد انقضاء المدة المحددة في المقرر المتعلق بالإفراج المشروط يتحول المستفيد من الإفراج إلى مفرج عنه نهائي أي يتمتع بكل حقوقه، ما لم توجد عقوبات تكميلية مقررة عليه من التي حددّها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من ق.ع، ويعتبر هذا الأخير مفرجا عنه نهائيا منذ تسريحه حسب م 146 من قانون تنظيم السجون"، إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

[1]. كلا نمر أسماء، نفس المرجع السابق، ص 146.

[2] . الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 1975/102.

ب- سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

تسقط الالتزامات والتدابير التي تبقى مقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة في مقرر الإفراج المشروط التي تكون سارية ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحبوس من المؤسسة العقابية إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية من الحكم أو المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، ولا يبقى المفرج عنه مقيدا بها فسقوطها يعتبر كأثر مباشر لانقضاء مدة العقوبة المقررة في الإفراج المشروط[1].

ج-جواز الاستفادة من أحكام رد الاعتبار

حسب نص المادتين 679 و693 من ق ا ج ج يمكن للمفرج عنه شرطيا أن يطلب رد الاعتبار القضائي عندما يستوفي الشروط القانونية، ويتم حساب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحبوس المفرج عنه طبقا لنص المادة 681 من ق ا ج ج[2].

المطلب الثاني: آثار الإفراج المشروط على العقوبات

تماشيا والسياسة العقابية الحديثة وفي إطار الإصلاحات التشريعية جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، الرامي إلى تكييف قانون العقوبات مع ضروريات محاربة الجريمة، بهدف وضع معالم سياسة جنائية فعالة قائمة على مبدأ شخصية العقوبة، وانصبت هذه التعديلات أساسا على تصنيف العقوبات إذ تم التخلي عن العقوبات التبعية وأدمجت تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض تدابير الأمن الشخصية.

الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

لجأ المشرع الجزائري إلى إلغاء العقوبات التبعية في تعديله لقانون العقوبات، نظرا لما يصادفه من إشكالات قانونية في تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم عموما والمفرج عنهم

[1]. عاشور بوعكاز مايسة، مرجع سابق، ص 61.

[2]. أنظر: المواد 679 و693 و681 من قانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

شرطيا خاصة، وذلك لسببين يتمثلان في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية والتكميلية التي تهدف في حقيقة الأمر إلى غاية واحدة، إضافة إلى أن العقوبات التبعية غير محددة المدة، وتطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي، وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات، ولا يتفق والأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام.[1]

فبالرغم من إلغاء العقوبات التبعية من قانون العقوبات إثر تعديله في 2006 وكان ذلك كعنوان أو تسمية فقط، إلا أن مضمونها لايزال قائما حيث أدرجت ضمن العقوبات التكميلية، ويتعلق الأمر بعقوبة الحجر القانوني الذي أصبح يعد من العقوبات التكميلية بموجب المادة 09 البند رقم 01 من قانون العقوبات، أما عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية التي كانت تنص عليها المادة 08 من ق ع فقد ألغيت وعليه انتهى الإشكال الذي كان مطروحا بخصوص ميعاد بدء سريانها ومدة تطبيقها بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا.[2]

الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

كما أشرنا سابقا للتعديلات التي جاءت على قانون العقوبات، فإن العقوبات التكميلية أيضا مستها تعديلات جوهرية أين حذف منها عقوبة حل الشخص المعنوي لتصبح خمسة عقوبات، ويضيف إليها سبع عقوبات أخرى، واحدة منها كانت تبعية، وبعضها الآخر كانت تدابير أمن عينية بالإضافة إلى بعض تدابير الأمن الشخصية.

أولا: الحجر القانوني

عرفت المادة 07 من قانون العقوبات قبل التعديل، الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، ومن ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي .

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 223.

[2]. معافة بدر الدين، نفس السابق، ص 223.

والحجر القضائي حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري، ويتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصيه، وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله.

يفهم من هذا التعريف بأن الحجر القانوني هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أهليته لإدارة أمواله وتقييد حريته في التصرف فيها مدة عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق، فهو لا يسلبه حقه في أن يكون مالكا أو دائنا أو منتفعا بل يسلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه[1]، والراجح أن المحكوم عليه يبقى محتفظا بمباشرة حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق والإقرار بالبنوة لأن القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها.

والعلة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، ومادام المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله في مدة سجنه فلا محل في القانون لأن تحفظ أهليته، ويمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر بالإفراج النهائي لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضائها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم[2].

لقد نصت المادة 09 في بندها رقم 01 من قانون العقوبات المعدل في سنة 2006 على عقوبة الحجر القانوني، بينما جاءت المادة 09 مكرر من نفس القانون لتنص على أنه في حالة الحكم بجناية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، وعليه نلاحظ حالتين متناقضتين الحجر القانوني يكون إلزاميا أو اختياريا.

[1]. جندلي عبد المالك، مرجع سابق، ص 133-136.

[2]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 162.

أ- حالة عقوبة الحجر القانوني إلزاميا

في حالة الحكم بجناية لا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، كما كان عليه الأمر الحال السابق لما كان الحجر عقوبة تبعية، وإنما يتعين أن يأمر به القاضي في حكمه.

ب- **حالة الحجر القانوني اختياريا**

لم يعيّن المشرع الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية مادامت هذه العقوبة مقررة في المادة 09 من قانون العقوبات، ولم يعلق المشرع على تطبيقها على شرط ينص عليها صراحة.[1]

وعليه يبقى الإشكال قائما بالنسبة إلى تطبيق عقوبة الحجر القانوني على المفرج عنهم شرطيا ذلك لما يسببه لهم من حرج للاندماج في المجتمع، ومنه وجب على المشرع النظر في تنظيم أحكام تطبيق هذه العقوبة على المستفيدين من الإفراج المشروط.

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

نصت على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المادة 09 في بندها رقم 02 من قانون العقوبات، لتأتي المادة 09 مكرر1 من نفس القانون وتحدد مضمون هذه الحقوق.[2]

ولقد حدد المشرع مدة الحرمان من الحقوق وتداركه حيث لم يكن محددا قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، وتختلف مدة عقوبة الحرمان من الحقوق بحسب ما كانت عقوبة إلزامية أو عقوبة اختيارية.

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 225.

[2]. أنظر: المادة 09 و09 مكرر 01، من قانون العقوبات الجزائري.

أ- حالة العقوبة الإلزامية

تكون مطبقة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وهي ما يقابل تطبيقها من تاريخ الإفراج عن المفرج عنه شرطيا،[1] ولا يطبق الحرمان من الحقوق التي ذكرتها المادة بقوة القانون، بل يتعين أن يأمر به القاضي في حكمه.

ب- حالة العقوبة الاختيارية

تكون مدة الحرمان في هذه الحالة لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الحكم بجنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون[2].

وإذا حدث وأخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه الخاصة بعقوبة الحرمان من الحقوق، تسلط عليه عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة 250.000 إلى 300.000 دج[3].

ثالثا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

لقد جاءت المادة 09 من قانون العقوبات في بندها (06) لتنص على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وحددت المادة 16 مكرر الفقرة 01 من نفس القانون نطاق تطبيقها، فأجازت الحكم بها على الشخص لاقترافه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة أي منهما.[4]

لتأتي الفقرة الثانية من نفس المادة وتحدد مدة المنع بعشرة (10) سنوات على الأكثر في حالة الحكم بجناية، وبمدة خمس(05) سنوات من أجل جنحة، نلاحظ أن الأمر يسير في صالح

[1]. أنظر: المادة 14 ف 1، من ق ع ج.
[2]. أنظر: المادة 14 ف 1، من ق ع ج.
[3]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 227.
[4]. أنظر: المادة 16 مكرر ف 01، من ق ع ج.

المفرج عنهم شرطيا للاندماج اجتماعيا، حيث قبل التعديل كانت المدة عشرة (10) سنوات دون التمييز ما بين حالة الجناية أو الجنحة.

أما بخصوص سريان المنع المشرع التزم الصمت، وأمام سكوته تقتضي أصول التنفيذ العقابي بدء سريان هذه العقوبة من اليوم الذي تصبح فيه نهائية[1].

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى تأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الإيطالية، والتي أنكرت للعقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع، فدعت إلى وجوب التخلي عن العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها، ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام .

لم يعرّف المشرع الجزائري تدابير الأمن، ولذلك تدخل الفقه فعرّفها على أنها معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر مواجهة خطورته وإبعادها على المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية وقانونية أي أنها تطبق قهرا على الجاني ولا يجوز أن تُترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي يجب أن ينص عليه القانون عملا بمبدأ الشرعية، وتتميز تدابير الأمن بكونها لا تحمل قصد إيلام الفرد فهي تطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرّف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات وماثل بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه "لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، كما أشار إليها في المادة 04 ف1 بنصها على أنه: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"، وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة "إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أم عينية"[2]، وتدابير الأمن لا تحط بكرامة الفرد ولا تحمل معنى التحقير، كما أنها غير محددة بمدة كقاعدة عامة فيكون انتهاؤها

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 228.

[2] . أنظر: المادة 04 من ق ع ج.

مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، ومن أهم خاصياتها أنها قابلة للمراجعة المستمرة حسب تطور حالة الخطورة، وهذا ما نصت عليه المادة 22 في فقرتها الأخيرة إذ نصت على جواز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الخطورة الإجرامية للمعني[1].

أما بخصوص تدابير الأمن الشخصية فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون العقوبات على النحو التالي :

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، أي وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قام وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، هو وضع شخص مصاب بإدمان ناتج عن تعاطيه لمواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت ملاحظة أخصائيين ومشرفين بمؤسسة مهيأة لهذا الغرض[2].

إن الحجز القضائي في مؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، يعدان من التدابير العلاجية التي تنفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج ويعني ذلك بأن فكرة السجن مستبعدة تماما.

[1] . أنظر: المادة 22 من ق ع ج.
[2] . أنظر: المادة 19 من ق ع ج.

المبحث الثاني: انتهاء الافراج المشروط

بعد أن تقوم الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط، ينتهي هذا الأخير بإحدى الطريقتين:

- إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون قيام المفرج عنه شرطيا بأي فعل من شأنه الإخلال بالتزاماته المفروضة عليه، فيتحول الإفراج المشروط بهذا إلى إفراج نهائي.
- أو بإلغاء قرار الإفراج المشروط نتيجة لمخالفة المفرج عنه شرطيا لواجباته المفروضة عليه أو للشروط المتفق عليها مما يؤدي لإعادته إلى المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط

إن مُضيّ المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغائه، يؤدي إلى تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي فلا يمكن بذلك إرجاع المفرج عنه للمؤسسة العقابية مجددا، وسنفصل فيما سيأتي كل ما يتعلق بانقضاء مدة الإفراج المشروط[1].

الفرع الأول: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا

اختلفت آراء مختلف التشريعات العقابية فيما يخص الآثار المترتبة عن انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه، بين فريق يرى أن انقضاء المدة المتبقية من العقوبة يرتب انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه وهو ما عرف بالاتجاه التقليدي، وفريق آخر يتبنى الرأي المؤيد لجواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما عرف بالاتجاه الحديث، وقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي الأول أي الاتجاه التقليدي عن طريق نصه صراحة في المادة 146 ف 03 من قانون تنظيم السجون على أنه: " إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط ".

[1] . معافة بدر الدين، مرجع سابق، 228.

ما يلاحظ على هذا الموقف أنه جاء عكس مقتضيات المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط، وموافقا للمفهوم التقليدي له باعتباره مجرد وسيلة مخففة لتنفيذ العقوبة، وحسب ما ذهب إليه الاتجاه الحديث في هذا الخصوص فإن الأثر التهذيبي للإفراج المشروط مستمر على المفرج عنه حتى بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي وتجلى هذا عند أخذه بفكرة استمرار تدابير المراقبة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن سنة واحدة، ولا تتعدى الفترة الكليّة لتدابير المراقبة والمساعدة في جميع الحالات عشر (10) سنوات[1]، ونحسب مدة السنة من تاريخ انتهاء تدابير المساعدة الإجبارية، وفي هذه الحالة وخلال فترة الإفراج لا يكون هذا الأخير نهائيا بل يمكن إلغائه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة في الحكم القضائي، ويجوز إلزام المفرج عنه بتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها حتى تاريخ الإفراج النهائي في حالة ما أمضى هذه العقوبة في المؤسسة العقابية بدون انقطاع[2].

ولكن لا يخفى علينا أن الاتجاه الحديث سجل عدة مزايا، حيث تظهر فائدته في حالة العقوبات قصيرة المدة وأيضا في حالة الإفراج لمدة وجيزة قبل انقضاء عقوبة قد تكون طويلة، فضلا على أنه يتيح المعاقبة على الإخلال بتدابير المساعدة والمراقبة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها حتى بعد انتهاء العقوبة، كما أنه وإن كانت الفكرة المتعلقة بتحديد مدة الإفراج المشروط عند بعض الحدود تتضمن مساسا بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، إلا أنها لا تحوي اعتداء على الحريات الفردية، ذلك لأن المحكوم عليه يملك الحرية في رفض الإفراج المشروط على أساس الالتزامات التي يتضمنها ليطالب بتمضية عقوبته كاملة بالمؤسسة العقابية، مع الحرص على وضع حد أقصى لهذه المدة ضمانا لأن لا يظل المفرج عنه بشرط مقيدا ولوقت غير محدود بما يرهن حريته، وهذه ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية.

[1]. Bruno lavielle, Xavier Lameyre, p.279.

[2] . معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 230.

الفرع الثاني: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط

أغلب التشريعات تبنت فكرة عدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة وبالتالي إعفاؤه من الالتزام بتنفيذ هذه المدة، ولكن هذا لا يمنع أن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عنه من آثار.

ومنه لا يكون للمفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط، ولمن حصل على رد اعتباره وضع واحد، ومن ثمة لا يُرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية مما يرتب اعتباره عائدا في حالة ما ارتكب جريمة ثانية، والتخلص من آثار الحكم يتطلب الحصول على رد اعتباره.

وهو وضع يعرفه التشريع الجزائري وتتولى فيه السلطة المختصة مهمة مسك صحيفة السوابق القضائية، بمجرد استلام قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية قيد قرار الإفراج المشروط على المحكوم عليه[1]، ولا تعتبر حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط ضمن حالات سحب القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية، وبذلك يظل حكم الإدانة مرتبا لجميع آثاره[2].

الفرع الثالث: تاريخ انقضاء العقوبة

ذهب التشريع الجزائري –على غرار التشريع الفرنسي–إلى تبني فكرة أن العقوبة تعد منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 146 ف 3 من ق ت س، وأخذ المشرع بهذا الموقف جاء نتيجة لإصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط، وأيضا من أجل ضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، ومنه إن التزم المفرج عنه بكل الشروط واحترم الالتزامات المفروضة عليه ولم يلغ قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة لإخلاله بما فرض عليه من التزامات أو لارتكابه جريمة جديدة، فإنه يستفيد من الامتياز

[1] . أنظر: المادة 627 من ق إ ج ج.

[2] . معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 138.

الممنوح له على اعتبار أن العقوبة المحكوم بها منقضية منذ تاريخ تسريحه المشروط، وما ينجر عن ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة[1].

المطلب الثاني: إلغاء قرار الإفراج المشروط

فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط، تنتهج أغلب التشريعات العقابية أحد الاتجاهين، إما تقرير الإلغاء كجزاء على مخالفة المفرج عنه بشرط الالتزامات المفروضة عليه، وإما يقرّر نتيجة لفشل المعاملة العقابيّة التي ينطوي عليها الإفراج المشروط.

حيث أن الاتجاه الأول يتماشى مع المفهوم الكلاسيكي للإفراج المشروط، أي على أساس أنه منحة تشترط عدم إخلال المفرج عنه بالتزاماته المفروضة عليه في مقرر الإفراج، ومنه إذا تحقق هذا الأمر ألغيت منحة الإفراج المشروط.

"في حين أن الاتجاه الثاني ينظر إلى إخلال المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه باعتباره يكشف على أن المعاملة العقابية التي انطوى عليها الإفراج المشروط لم تنجح في إعادة تربية وإصلاح المفرج عنه، مما يقتضي أن تحدد أسباب الإلغاء على نحو يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه، وتبين مدى صلاحيته لنظام الإفراج المشروط"[2].

تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه أيضا ويتبين هذا من خلال إجازته إلغاء الإفراج المشروط في حالتي سوء السلوك وكذلك عدم الخضوع لإجراءات المساعدة والرقابة أو عدم مراعاة الالتزامات الخاصة، أو صدور حكم جديد بالإدانة حسب نص المادة 733 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[3]

[1] . بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 178-179.

[2] . عمر خوري، مرجع سابق، ص 437.

[3] . Code De procédures Pénale Français, 44° Edition, Editions Dalloz, paris, 2003.

الفرع الأول: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

إن عدم التزام المفرج عنه بالشروط والواجبات التي فرضت عليه ومخالفته إياهم يتسبب في إلغاء قرار الإفراج المشروط، وقد يتخذ هذا الإخلال شكل ارتكاب جريمة ما يصدر حكم إدانة بخصوصها، أو تغيير محل الإقامة دون إخطار الجهة المختصة بذلك.

وينظر المشرع الجزائري إلى هذا الإخلال فضلا على أنه فعل يقتضي الجزاء على أساس أنه دليل واضح عن عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح، ومن ثمة فهو يحدد أسباب الإلغاء على النحو الذي يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه ومنه تحديد مدى صلاحيته للإفراج المشروط، ويتم هذا عن طريق منح السلطة التقديرية للجهة المختصة بالإلغاء في إصدار هذا الأخير، وعلى هذا النحو حصر ق ت س في نص المادة 147 أسباب إلغاء الإفراج المشروط في حالتين يتمثلان في:

- حالة صدور حكم جديد بالإدانة (الفقرة الأولى).
- حالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145، المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة (الفقرة الثانية).

أضافت المادة 161 في فقرتها الأولى من نفس القانون سببا آخر لإلغاء الإفراج المشروط يتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع، وللإشارة فان الأمر رقم 02/72 نص على حالة أخرى يجوز فيها إلغاء الإفراج وهي سوء سيرة المفرج عنه شرطيا، ويعاب عليها تميّزها بطابع العمومية وخضوع تقديرها لاعتبارات ذاتية، وحسنا فعل المشرع عندما قام بإلغاء هذه الحالة[1].

[1]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 180.

أولا: حالة صدور حكم جديد بالإدانة

إذا ارتكب المستفيد من الإفراج جريمة أخرى خلال مدة الإفراج المشروط وصدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانته يكون هذا سببا لإلغاء قرار الإفراج المشروط، فالمعني لم يُظهر جدارته للاستفادة من هذا النظام وبالتالي إعلانه عن فشل المعاملة العقابية وعدم جدواها اتجاهه[1]، مما يستوجب إعادة المحبوس مرة ثانية للمؤسسة العقابية بغية مراجعة هذا الأسلوب واستبداله بأساليب أخرى أكثر نجاعة وفاعلية في بلوغ الغرض المنتظر من سلب الحرية[2].

ومن الضروري أن يكون الحكم الجديد بالإدانة حكما نهائيا، ضمانا لعدم المساس بمبدأ قرينة البراءة وبحقوق الدفاع بإلغاء قرار الإفراج المشروط بمجرد صدور حكم جديد بالإدانة عن محكمة الدرجة الأولى، طالما لم يصبح هذا الحكم نهائيا بعد[3].

ثانيا: عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

حسب المادة 145 من القانون رقم 04/05 منح المشرع الجزائري كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، إمكانية جعل مقرر الإفراج المشروط يتضمن التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة وجب على المفرج عنه شرطيا احترامها والتقيد بها باعتبارها وسيلة لاختباره، وطريقة لتحديد مدى قابليته لإعادة التأهيل.

طبقا لنص المادة 147 من القانون رقم 04/05، فإن كل فعل يصدر عن المفرج عنه شرطيا ويوصف بأنه مخالفة، أو إخلاله بالشروط والالتزامات المفروضة عليه والمحددة بمقرر الإفراج المشروط يؤدي إلى إلغاء هذا الأخير، غير أن نفس المادة جاءت بصيغة الجواز، وهذا ما يدل على أن السلطة المختصة بالإلغاء تملك السلطة التقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات الواجبة على المفرج عنه شرطيا، ومنه لا يرتب الإخلال بتدبير أو بشرط ما إلغاء

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 235.

[2]. عمر خوري، مرجع سابق، ص 438.

[3]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 236.

مقرر الإفراج بشكل حتمي، بل يدخل هذا في إطار السلطة التقديرية التي تمتاز بها الجهة المختصة بتكييف الإخلال وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه شرطيا.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما أوصى به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بخصوص مراعاة التشريعات العقابية في حالات الإفراج المشروط لمسألة عدم إلغاء الإفراج لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه، وضرورة اللجوء لأساليب أخرى كالإنذار، إطالة فترة الاختبار أو الإيداع في مؤسسة خاصة، قبل تقرير هذا الإلغاء[1].

ونلاحظ أن هذه التوصية قد تحظى بنوع من الأهمية في حالة ما كان إخلال المفرج عنه شرطيا بالتزاماته المفروضة عليه لا يشكل خطرا على أمن المجتمع، بل يتوقف الأمر في كون هذا الإخلال مجرد مخالفة بسيطة، فيتم اللجوء إلى الأساليب أعلاه كتنبيهات من أجل تحسيس المفرج عنه بالنتائج الوخيمة التي قد تتسبب بها المخالفة التي ارتكبها[2].

ثالثا: المساس بالأمن أو بالنظام العام في المجتمع

من أسباب إلغاء قرار الإفراج المشروط كذلك، حالة تهديد المفرج عنه للنظام العام أو الأمن في المجتمع، وهي حالة مستحدثة من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 161 من القانون رقم 04/05، ومضمونها أنه إذا ما وصلت معلومة إلى وزير العدل حافظ الأختام تفيد بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل لا يتعدى 30 يوما.

فإذا ما ألغي مقرر الإفراج، يعاد المفرج عنه شرطيا إلى نفس المؤسسة العقابية ليكمل باقي عقوبته، ما يلاحظ هنا أن هذه الحالة ونظرا لخصوصيتها لم تدرج ضمن الأسباب المؤدية لإلغاء الإفراج المشروط الواردة بالمادة 147 من قانون تنظيم السجون، لذلك لا يشرط المشرع فيها صدور حكم بالإدانة لإلغاء الإفراج نظرا لأن الأمر يتطلب التدخل العاجل لمواجهة الاضطراب الذي أحدثه سلوك المفرج عنه شرطيا.

[1] . رمسيس بهنام ومحمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 162.

[2]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 236-237.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أنه وعلى الرغم من تحديد المشرع الجزائري للأسباب التي يجوز إلغاء الإفراج المشروط عند توفرها، إلا أنه من جهة أخرى لم يرهن هذا الإلغاء بتحقق أحد أسبابه فحسب، "بل يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية باعتبار أن ذلك يعد مرحلة ضرورية لتأهيله"[1].

الفرع الثاني: إجراءات إلغاء الإفراج المشروط

رغم أن إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط تبدو بسيطة وواضحة المعالم حسب ما ورد في المادة 147 من القانون رقم 04/05، إلا أن الأمر لا يبدو كذلك حقا إن أمعنا النظر فيما تثيره من نقاشات، ونذكر على سبيل المثال النقاش بخصوص منح سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى الجهة المختصة بإصداره.

هذا ما يدفعنا للحديث فيما اتجهت إليه باقي التشريعات في هذا المجال بخصوص منح اختصاص الإلغاء إلى السلطة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى مسألة مدى قابلية هذا القرار للطعن فيه.

أولا: سلطة الإلغاء

حسب نص المادة 147 من القانون رقم 04/05 منح المشرع الجزائري صلاحية إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حال ما توفرت أحد أسباب ذلك إلى نفس السلطة التي قامت بمنحه، تبعا لما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل حافظ الأختام[2]، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 161 من القانون رقم 04/05 بإلغاء مقرر الإفراج المشروط بعد إخطارها بذلك من طرف وزير العدل حافظ الأختام، ويتعين عليها الفصل في هذا الإخطار في مدة لا تتعدى 30 يوما من تاريخ وصوله[3].

[1] . معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 142.

[2] . بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 183.

[3] . معافة بدر الدين، ص 142-143.

عند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ المفرج عنه شرطيا بمقرر الإلغاء، ويجب عليه بمجرد تبليغه بهذا الأخير أن يلتحق بشكل تلقائي بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي عقوبته فيها، فإذا لم يفعل يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع مكان إقامة المفرج عنه بدائرة اختصاصها لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا لما ورد في المادة 147 ف 2 من القانون رقم 04/05، ومن ثمة يتوجب على مدير المؤسسة العقابية إعادة حبسه فورا مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة[1].

وتتجه أغلب التشريعات إلى منح سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط للجهة التي أصدرته، حيث أن التشريع الفرنسي أسند الاختصاص لكل من قاضي تطبيق العقوبات بعد استطلاع رأي المصلحة العقابية للإدماج والاختبار من جهة، ومن جهة أخرى للمحكمة الجهوية للإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، طبقا لما ورد في نص المادة 733 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

وتضمن كذلك كل من التشريعين المصري والفرنسي إجراء يعرف بالأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه شرطيا، الذي يعد من مقدمات إلغاء الإفراج المشروط، ويتخذ في الحالات الخاصة التي تتسم بالخطورة والاستعجال التي تبرر بإصرار المفرج عنه بالرغم من القيام بتحذيره بخطورة حالته على الاخلال بالتزاماته المفروضة عليه، هذا ما يتطلب إعادته مجددا

للمؤسسة العقابية لوقف تزايد نزعته الإجرامية، ويختص بإصداره حسب التشريع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بمكان العثور على المفرج عنه شرطيا طبقا للمادة 733 من ق إ ج ف، ويبرر الاستعجال بمواصلة المفرج عنه الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه وتطور النزعة الإجرامية لديه.

[1]. المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2] . أنظر: المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإجراء في حالة تعدي المفرج عنه شرطيا على النظام العام، وعوضه بإجراء إلغاء الإفراج المشروط بعد إخطار لجنة تكييف العقوبات من طرف وزير العدل حافظ الأختام على النحو المذكور سابقا، وما نلاحظه هو تميّز هذا الإجراء بالبطء نوعا ما نظرا لأن حالة المساس بالنظام العام تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات، وهنا تُلتمس فاعلية الأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه شرطيا لتجنب هروبه، ومن ثمة منعه من ارتكاب أفعال قد ينجم عنها اضطراب خطير في النظام العام، خلال الفترة التي تستغرقها لجنة تكييف العقوبات للبت في الإخطار[1].

ثانيا: الاتجاه نحو منح الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية

يبرر إسناد سلطة إلغاء الإفراج المشروط إلى ذات السلطة التي قامت بمنحه، بأن هذه الأخيرة تملك القدر الكافي من المعلومات الذي يتيح لها تقدير سلوك المفرج عنه، ومنه ما إذا كانت مصلحة المجتمع وتأهيل المفرج عنه يبرران إلغاء الإفراج المشروط، هذا لم يمنع من ظهور آراء مخالفة حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الطريقة المتبعة في تحديد سلطة إلغاء الإفراج المشروط قد تحول دون تحقيق أهدافه في التأهيل الاجتماعي وإن كانت تتوافق مع مبادئ القانون الإداري في مجال إلغاء الإفراج المشروط[2].

ومن أجل تسهيل الوصول إلى التقدير الصائب لملائمة إلغاء الإفراج المشروط، وجب على السلطة المخولة بالإلغاء أن تستشير الهيئات التي تكون في اتصال مباشر مع المفرج عنه شرطيا، لأن هذه السلطة لا تتعامل مع المفرج عنه إلا من خلال الملفات المعروضة عليها وليس لها أي اتصال شخصي به أو دور في تقصي جهوده في التأهيل الاجتماعي والتحري عن أسباب فشلها، ومنه فهي لا تملك تلك المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه[3].

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 239-240.
[2]. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 184-185.
[3]. بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 184-185.

ما سبق يبين لنا ضرورة إسناد سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط للسلطة القضائية وحدها، وبهذا يكون للقاضي المختص السلطة التقديرية الكاملة في تقدير ملائمة الإلغاء من عدمه، فقد يرى استبعاد الإلغاء ملائما على الرغم من توفر كل أسبابه، ويكتفي بتعديل الالتزامات المفروضة، أو يضيف التزامات جديدة تتفق مع حالته وتحقق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي، وفي حال فشل المعاملة التهذيبية للمفرج عنه شرطيا في تحقيق هذا الهدف، تعود السلطة التقديرية للقاضي في إلغاء قرار الإفراج المشروط إذا كان هو القرار الصائب المراد تحقيقه[1].

وبطبيعة الحال يكون هذا القاضي هو نفس القاضي المختص بمنح الإفراج المشروط، هذا ما يحقق التعاون التام بينه وبين الهيئات القائمة على مساعدة ومراقبة المفرج عنه شرطيا من أجل تحقيق التأهيل الاجتماعي لهذا الاخير، وهو الغاية من الإفراج المشروط.

إلا أن هذا الرأي لا يتفق مع جانب من الفقه، هذا الذي يخشى ميل القاضي بطبيعته إلى ترجيح كفة مصلحة الفرد على حساب مصلحة العقاب، غير أن هذه الفكرة لا تستند إلى أساس سليم، لأن الأمر سيكون بيد قاض لا شك في أنه سيراعي اعتبارات مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا حين يقوم بمهامه، في سبيل التأهيل الاجتماعي.

وفي هذا الصدد حرصت العديد من التشريعات على وضع إمكانية إلغاء الإفراج المشروط بين يدي السلطة القضائية، ونذكر منها تشريعات كل من ألمانيا وإسبانيا وإيطاليا، خاصة التشريع الفرنسي الذي يعد رائدا في هذا المجال طبقا لنص المادة 733 ف 1 من ق إ ج ف الذي اعترف بدور القضاء فيما يخص الأمر بالقبض المؤقت، حيث أنه من يقوم بإصداره على أساس أن التأهيل هو الغرض الأساسي له، وبما أن تنفيذ هذا الأمر وجب أن يقوم على احترام حقوق المفرج عنه وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، فإن القضاء هو من يتولى هذه الوظيفة حيث أنه لا يخفى على أحد منا أن حماية الحقوق وصيانتها من اختصاصه، وعليه لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار هذا الأمر بعد سماع النيابة العامة.

[1]. بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 184-185.

ونظرا لما سبق نجد أن الأنسب هو أن يأخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، بمنح الاختصاص الكامل بإلغاء قرار الإفراج المشروط للسلطة القضائية وحدها، سواء بإسناده لقاضي تطبيق العقوبات على سبيل الحصر باعتباره قريبا من المفرج عنه شرطيا لمتابعة تطور سلوكه من خلال ما يصله من تقارير المصالح المختصة، كالمصالح الخارجية لإدارة السجون أو بمشاركة هيئة قضائية تتشكل من عدد من القضاة[1].

ثالثا: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

القاعدة أن مقرر إلغاء الإفراج المشروط يرتب جميع آثاره بمجرد تبليغه ويكون هذا خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة بالإلغاء، هذا ما يطرح لنا بقوة التساؤل حول إمكانية الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

والمشرع الجزائري لم ينظم طرقا للطعن أو التظلم في قرارات قاضي تطبيق العقوبات بأي طريق، عاديا كان أم طريقا إداريا، لأنه من الأساس لم يقم بتحديد طبيعة قرارات هذا القاضي إن كانت إدارية أم قضائية.

من جهة أخرى يرى جانب آخر من الفقه أنه يجوز الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري في قرار إلغاء الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، على أساس أن القرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام قرار إداري تنفيذي، فإن كان مشوبا بعيب من عيوب القرار الإداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء، لأن هذا النوع من العيوب يجعله غير مشروع ومن ثمة يكون مصيره الحكم بالإلغاء، أما إذا سَلم القرار من أية عيوب يتعين على المحكمة رفض الدعوى مهما كانت عدم ملائمة لقرار إلغاء الإفراج المشروط، لأن الملائمة مسألة تتولى جهة الإدارة تقديرها وفق ما تتمتع به من سلطة تقديرية.

الجدير بالذكر هو أن رفع دعوى بطلب إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط لا يوقف تنفيذ هذا المقرر، وبالتالي يعود المفرج عنه للمؤسسة العقابية رغم رفع دعوى الإلغاء، في حين أنه

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 243.

إذا ما قرّر القضاء أن قرار الإلغاء باطل فإنه يجب إزالة كل آثاره المترتبة عنه قبل الحكم بإلغائه، فيطلق سراح المفرج عنه شرطيا فورا في حالة ما كان قد أعيد للمؤسسة العقابية بناء على مقرر الإلغاء، ليستعيد وضعه في الإفراج المشروط الذي يعتبر حينئذ كأنه لم يكن، وتجدر الإشارة إلى أن قرار الإبطال لا يمنع الإدارة من اتخاذ قرار جديد بإلغاء الإفراج المشروط، لكن مع وجوب احترامها لأحكام القانون التي أبطلت القرار السابق من أجلها[1].

لكن موقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال، وما من شيء قد يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط وفقا للمبادئ العامة للقانون الإداري، هذا إذا تعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات، في حين أن المسألة تعد محسومة بالفعل إذا تعلق الأمر بلجنة تكييف العقوبات، على اعتبار أن جميع مقررات الإفراج هي نهائية وغير قابلة للطعن[2].

خلافا للمشرع الجزائري، اعترف المشرع الفرنسي بدءا من 2001/01/01 بحق المفرج عنه شرطيا في الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط، سواء كان هذا أمام غرفة الاستئنافات الجنحية إن كان قرارا صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات، أو أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط في حالة ما كان قرارا صادرا عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط[3].

الفرع الثالث: آثار إلغاء قرار الإفراج المشروط

يترتب على إصدار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام لمقرر إلغاء الإفراج المشروط[4]، إعادة المحبوس للمؤسسة العقابية لاستيفاء ما تبقى له من العقوبة، قبل أن يفرج عنه نهائيا طبقا للمادة 147 ف 3 من قانون تنظيم السجون.

أما فيما يخص المدة المتبقية التي يقضيها المحبوس بعد إعادته للسجن مرة أخرى، فنستنتج من خلال نص المادة 147 ف 3 التي سبق ذكرها أنها تكون نفس المدة التي قضاها

[1]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 244-245.

[2]. حليش كميلة، مرجع سابق، ص 85.

[3]. معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 147.

[4]. أنظر: الملحق رقم 08.

في نظام الإفراج المشروط، وبعبارة أخرى تحسب المدة التي قضاها المحبوس خارج المؤسسة قبل إلغاء الإفراج المشروط.

إن مضت مدة الاختبار التي تمثل النصف أو الثلث بالنسبة للعقوبة المؤقتة أو خمس (05) سنوات بالنسبة للعقوبة المؤبدة، وخضع المفرج عنه شرطيا خلال هذا لكل تدابير الرقابة والمساعدة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط، دون أن يقوم بالإخلال بشرط التزاماته العامة والخاصة، يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي على أساس أن غرضه المتمثل في إعادة تربية وإصلاح المحبوس وإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية قد تحقق أخيرا[1].

هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري[2]، وكذلك المادة 733 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، ومن ثمة لا يجوز إلغاء الإفراج المشروط من طرف الإدارة العقابية بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه نهائيا وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز منح الإفراج المشروط مرة أخرى نظرا لأنه لم يرد نص في قانون تنظيم السجون بخصوص هذا الشأن، ومنه يتعين على المحبوس قضاء المدة حتى الإفراج النهائي، على خلاف المشرع المصري الذي أجاز إمكانية منح الافراج المشروط مرة ثانية للمحكوم عليه متى توفرت شروطه، هذا طبقا للمادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري.

مما سبق نستنتج أن الإفراج المشروط يعد آخر مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي، وهو على خلاف أساليب المعاملة الأخرى أسلوب فريد من نوعه، كونه ينفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية مع تقييد حرية المفرج عنه في نفس الوقت، وإخضاعه حسبما يرد في مقرر الإفراج المشروط إلى تدابير المراقبة والمساعدة، وكذلك للالتزامات العامة والخاصة خلال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] . أنظر: المادة 146 ف 3 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] . أنظر: المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري.
[3] . أنظر: المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ومنح الإفراج المشروط يحمل أهدافا مشتركة، فهو من جهة يشجع المحبوس على التقيد بالسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية وخارجها، ومن جهة أخرى يساهم في إصلاحه وإعادة تربيته وتعوده على الحياة الاجتماعية والمهنية العادية، مما يسهل اندماجه في المجتمع بعد أن يفرج عنه نهائيا[1].

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص441.

ملخص

في هذا الفصل تمت دراسة آثار الإفراج المشروط وكذلك انتهاؤه، حيث أنه وخلال تطرقنا لها اتضح أن تطبيق الإفراج المشروط على المحبوسين يرتب آثارا عامة تتمحور حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، التي تناولنا أهميتها وأهدافها، وذكرنا مختلف صورها ويتجسدان بالتحديد في صورتين، فضلا عن تفصيلنا في الهيئات المشرفة عليها، التي تتمثل في المجتمع المدني، المصالح الخارجية لإدارة السجون وكذا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، قبل أن ننتقل لآثارها الخاصة التي تتفرع إلى آثار قبل انتهاء العقوبة، ويتمثلان في تدابير المراقبة والمساعدة وكذلك الالتزامات الخاصة، أما الآثار التي تأتي بعد انقضاء العقوبة فهي تخص تحول الإفراج إلى إفراج نهائي، سقوط الالتزامات وتدابير المساعدة فضلا على جواز الاستفادة من رد الاعتبار.

لننتقل بعدها إلى تحديد الآثار التي تخص العقوبات، حيث تناولنا في البداية أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية، قبل أن ننتقل إلى أثره على العقوبات التكميلية، ويخص تحديدا الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، فالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

كان كل هذا قبل أن نخوض في انتهاء الإفراج المشروط الذي يتعلق بانقضاء مدة الإفراج المشروط أولا، وتطرقنا فيما يخص هذا الأمر إلى أُثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا كنقطة أولى، ثم تحدثنا عن وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط، مع الحرص على ألّا نهمل آخر نقطة والتي تتمثل في تاريخ انقضاء العقوبة.

وثانيا عالجنا إلغاء الإفراج المشروط، الذي خص في البداية أسباب الإلغاء التي تتجسد في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، ثم عدم احترام الشروط، وكذلك المساس بالأمن أو بالنظام العام في المجتمع، لننتقل من بعدهم إلى إجراءات إلغاء الإفراج المشروط بما فيها من سلطة إلغاء، واتجاه نحو منح الاختصاص للسلطة القضائية، فطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط وموضوع النهاية كان آثار إلغاء قرار الإفراج المشروط.

خاتمة

خاتمة

بعد كل ما تقدم في بحثنا هذا الذي تضمن دراسة لنظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، تتبين لنا جليا نجاعته التي تعود على المحبوسين والمجتمع ككل، باعتباره نظاما يجمع بين العقوبة السالبة للحرية من جهة، والتأهيل الاجتماعي من جهة أخرى، وهذا ما لم يكن معتدا به قديما، ومنه فقانون تنظيم السجون الجزائري تخلى عن الفكرة التقليدية للعقوبات التي تتسم بالإيلام والردع فحسب، واتجه نحو العمل على الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم وإصلاحهم، على غرار التشريعات الحديثة التي تصبوا إلى تطوير قطاع السجون وعصرنته، ونجاح هذا النظام قائم على مدى التنسيق والتوفيق بين جهود مختلف القطاعات العمومية والخاصة، وقطاع العدالة وإدارة السجون، والاعتراف والالتزام دوليا بمبادئ حقوق الانسان، التي سعت إلى تحقيق هدف واحد وهو إبراز فاعلية هذه الآلية.

وبعد تحليلنا خلصنا إلى أن هذا النظام يعد من أهم طرق المعاملة العقابية، والتي تعكس لنا جهود السياسة العقابية بشكل عام في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، عن طريق تشجيع المحبوسين على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية من أجل استفادتهم من هذا النظام، والعمل على تقويمهم وإبعاد النزعة الإجرامية عنهم قدر الإمكان فيكون هذا حائلا بينهم وبين عودتهم للإجرام مجددا.

فضلا على مزاياه الأخرى كالتخفيف من اكتظاظ السجون، وتخفيف أعباء النفقات على الدولة فيما يخص التجهيز والتسيير.

وأبرز ميزة لهذا النظام لا شك أنها تتمثل في منحه لجميع فئات المحبوسين دون استثناء أو تمييز بسبب نوع الجريمة المدان بها، أو بسبب كون المحبوس يحمل طابع الاعتياد أم لا، مع توزيع السلطة التقديرية بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في حدود اختصاصه.

إلا أن ما سبق لا ينفي وجود بعض العيوب التي تنقص من فعاليته، حيث أننا لاحظنا وجود حالات عود إلى الجريمة من طرف المفرج عنهم، مما يكشف لنا عدم تحقيق نظام الإفراج المشروط لغايته التي لا تكمن في النصوص القانونية، بل في تعزيز الجانب التطبيقي الخاص بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه بكافة الوسائل المتاحة.

بالإضافة إلى التناقض المحسوس بين قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الواقع العملي المعاش.

على ضوء ما سبق ارتأينا تسجيل بعض الاقتراحات المرتبطة بجوانب الإفراج المشروط، والتي من شأنها أن تجعله آلية أكثر فاعلية، وهي كالتالي:

- ضبط معايير من أجل تقدير الضمانات الجدية للاستقامة.
- مراجعة شرط تسديد الالتزامات المالية الذي يقلص من فرص الاستفادة من هذا النظام رغم أهميته، عن طريق وضع تسهيلات مثل التسديد بالتقسيط.
- تحديد المدة الدنيا لفترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ، مثلما كان عليه الأمر سابقا في الأمر رقم 02/72.
- تفعيل نظام الإفراج الصحي بتقليص عدد التقارير الطبية المختصة، نظرا للنقص الموجود على مستوى المؤسسات الاستشفائية في عدد الأطباء المختصين.
- تمكين فئة المحبوسين الطاعنين في السن من استثناء خاص بهم لاستفادتهم من نظام الإفراج المشروط.
- تكريسا لحقوق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المساواة، وجب على المشرع منح حق الطعن في قرار الرفض للمحبوس، كما أقره للنيابة العامة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقليص آجال البث في الطعن، مع استحداث لجنة قضائية للفصل فيه بدلا من لجنة تكييف العقوبات التي لها طابع إداري.

- توفير هياكل خاصة بالإصلاح كالمنشئات الإدارية، قاعات التعليم والتكوين، ورشات الحرف...
- تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين لاستفادتهم من التخصصات المطلوبة في سوق العمل.
- قصر عقوبات الحجر القانوني على فترة العقوبة.
- العمل على عدم الاشتراط التلقائي لصحيفة السوابق العدلية في التوظيف.
- تشجيع إبرام العقود مع المؤسسات العامة والخاصة لتشغيل اليد العاملة العقابية.
- توعية الرأي العام باستعمال مختلف وسائل الإعلام والاتصال حول أهمية وسائل إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- إمكانية التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم، خاصة فئتي الأحداث والنساء وذلك بإيوائهم في مراكز خاصة، وكذلك فئة المحبوسين المدمنين.
- تكثيف الاتفاقيات المبرمجة بين قطاع السجون ومختلف القطاعات في إطار تنفيذ سياسة إعادة الادماج الاجتماعي.

وفي الختام يمكننا القول أنه ورغم تسجيل بعض النقائص في نظام الإفراج المشروط، إلا أننا لا ننكر أنه يعد من أنجع الأنظمة الحديثة التي سجلت إقبالا معتبرا من طرف المحبوسين للظفر به، هذا ما يعكس لنا جليا مكانته الهامة في السياسة العقابية الحديثة.

ملاحق

ملاحق

الملحق رقم :01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية

13 جوان 2004

رقم : 2004/324

إلى السادة / - النواب العامين
- مدراء المؤسسات العقابية
- مرقبوا السجون

الموضوع : بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقية للسلوك خاصة بالمساجين :

- تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس، (متهم أو محكوم عليه)،
- تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة، الذي يجب عليه أن يدوّن فيها كل المعلومات حول سلوك المسجون، ويعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها،
- عند عمليات التحويل ترافق البطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات ولا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة،
- في حالة إعادة حبس نفس الشخص، يجب الإستئناس بالبطاقة السابقة ويمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها،
- يجب طبع هذه البطاقة، لاحقا في شكل ورق مقوى، وإلى غاية اقتنائها في هذا الشكل، يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة، يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل المعلومات حول سلوكات المساجين ومختلف الأخطاء التي ارتكبوها والعقوبات التي تعرضوا لها.

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

الملحق رقم :02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

المؤسسة : ..... رقم السجن :

المؤسسة : ..... رقم السجن :

تلحق به الصورة إذا توفرت

بطاقة السلوك

الإسم واللقب : ..... المدعو : .....

المولود في : ...../...../..... بـــ : .....

السكن (الإقامة) : .....

التهمة : .....

- التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه.

- مخالفات النظام الداخلي :

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات (توقيع المسجون)

- السيرة والسوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين والعلاقة مع الموظفين) :

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم :03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 1

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 134، 141، 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة ..... المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

- لهذه الأسبـــاب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

---

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الملحق رقم :04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم :

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات
في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس :

المسمى ..... المحكوم عليه بتاريخ ..... من محكمة ..... بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف، .....

.....

وعليـه

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه،

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها ..... في ملف الإفراج المشروط للمحبوس :

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ، رئيسا
- ، عضوا
- ، عضوا مقررا
- ، عضوا
- ، عضوا
- ، عضوا

الرئيس

الملحق رقم :05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : ..... **في :** .....

مقـرر الاستفادة
من الإفراج المشـروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144 و145 منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....
خصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....
ضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتـي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولود في : ..... بـ : .....

إبن : ..... و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ : .....

.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها). ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن. يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم :06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر رقم : ...../.....

مقـرر الاستفادة
من الإفراج المشـروط

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147 و148 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ : .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولودة (ة) في : ..... بـ : .....

إبن (ة) : ..... و .....

الساكن (ة) : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ..... طبقا لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد (ة) المذكورة في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائنة بـ : .....

ويجب على المعني (ة) الاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

وقع المحضد المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقاضي تطبيق االعقوبات ومدير المؤسسة العقابية مكان حبس المستفيد (ة) بتنفيذ المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص مكان ازدياد المستفيد (ة) للتأشير به على صحيفة السوابق القضائية (01) للمعني (ة).

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في :

وزير العدل، حافظ الأختام

الملحق رقم :07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم : .....

مقـــــرر

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

أن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في ..... لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط.

بناء على الطعن المرفوع بتاريخ ..... من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

في الشكل : حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء ..... جاء في الأجل القانوني المحدد بالمادة 141 فقرة 03 من القانون المشار إليه أعلاه واستوفى لإجراءاته الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضوع : حيث يستند الطاعن في تقريره المرفق بملف الطعن إلى الأسباب التالية :

.....

.....

حيث يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلا وإلغاء موضوعا المقرر المتضمن الإفراج المشروط لفائدة المحبوس :

حيث يتبين من مراجعة الملف والأوراق المرفقة به أن المحبوس تقدم بطلب الإفراج المشروط بتاريخ : .....

حيث أنه بتاريخ ..... أصدرت لجنة تطبيق العقوبات مقررها يرمي إلى الإفراج المشروط عن المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من تفحص الملف، أن ..... وسدد المصاريف ..... تحت نظام الإفراج المشروط.

-لهذه الأسبـــاب-

أصدرت لجنة تكييف العقوبات المقرر الآتي نصه وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

في الشكل : قبول طعن النائب العام شكلا.

في الموضوع : رفض الطعن.

بذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ....، **رئيسا**
- ....، **عضوا**
- ....، **عضوا**
- ....، **عضوا**
- ....، **عضوا**
- ....، **عضوا**
- ....، **عضوا مقررا**

و ..... **السيد** ..... **أمين اللجنة**

يبلغ هذا المقرر عن طريق النيابة العامة عملا بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

الرئيـــس

الملحق رقم :08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : .....

مقـرر إلغـــاء
الإستفادة من الإفراج المشـروط

إن قاضي تطبيق العقوبات :

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادة 147 .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناءا على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن وتنفيذه ابتداءا من تاريخ ..... .

نظرا لعدم احترام المعني للشروط والالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط ولا سيما المادة 02 منه والمتعقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر والاستجابة للاستدعاءات.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يلغي المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن منح الإفراج المشروط..... ويقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2 : بقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة ..... .

المادة 3 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... .

حرر بـ ..... في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــــدل

نمـــوذج رقم 1

مجلس قضاء سكيكدة
امانة قاضي تطبيق العقوبات
رقم المقـرر : ...../2022

يوم: .../.../.....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس/ .....

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية .....
- بمقتضى القانون رقم :05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد24 ، 134 ، 141، 144.145.147 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05/181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بنـاء على الطلب المقدم من قبـل المحبـوس: ..... ، تحت رقم : .../22 بتاريخ: .../.../..... بخصوص الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و استيفائه للشـروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة تطبيق العقوبات بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف بأن المعني بالأمر مستوفي جميع الشروط القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط.
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: ..../..../..... بمؤسسة إعادة التربية .....

المتضمن **الموافقة** على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (ة) : .....

- لهذه الأســـــباب -

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية **الموافقة** على طلب الإفراج المشروط للمحبـوس (ة).

- ..... رقم الايداع : .....
- بن : ..... و : .....
- المولود بتاريخ : .../.../..... بـ : .....

المادة الثانية: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات
ع . كريم

(*) تذكر الهوية الكاملة للمحبوس .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل

مجلـس قضـاء سكيكـــدة
أمانة قاضي تطبيق العقوبات
مقـرر رقم : ..... /2022

نمـــوذج رقم :2

مقرر الاستفـادة
من نظام الإفراج المشروط

- نحن كريم عبد الحفيظ قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة .
- بمقتضى القانون رقم :05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد:124 ، 134 ، 141، 147.145.144 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 181-05 المؤرخ في: 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بنـاء على الطلب المقدم من قبـل المحبـوس: ..... : بتاريخ: .../.../..... تحت رقم : .../22 المتضمن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد دراسة الملف الجزائي للمعني سيما القرار الجزائي الصادر بتاريخ : .../..../..... فهرس : ...../.. عن مجلس قضاء ...
- بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم: .../22 في جلستها المنعقدة بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل سكيكدة بتاريخ : .../.../..... المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط.

بعد الاطلاع على قرار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ : .../.../..... المتضمن **بالموافقة**

- حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقـرر ما يأتي.

المادة الأولى: يستفيد المسمى : ..... رقم الايداع : .....

- المحبوس : بمؤسسة اعادة التربية .....
- المولود بتاريخ : 1977/05/11 بـ : .....
- ابن : ..... و : .....
- الساكن : .....

- من الإفراج المشروط اعتبارا من تاريخ : .../..... و الذي ستنتهي عقوبته يوم : .../..... طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء سكيكدة
أمانة قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم : /2022

نمـوذج رقم :2

مقرر الاستفادة
من نظام الإفراج المشروط

- نحن رملي سليم قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة .
- بمقتضى القانون رقم :05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد:124 ، 134 ، 141، 147.145.144 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 181-05 المؤرخ في: 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس: ..... بتاريخ: ..... تحت رقم : .....المتضمن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد دراسة الملف الجزائي للمعني سيما القرار الصادر بتاريخ: ..... فهرس: ..... من طرف مجلس قضاء .....
- بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم: .../22 في جلستها المنعقدة بتاريخ : ..... المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط.
- بعد الاطلاع على قرار لجنة تكييف العقوبات في جلستها المنعقدة بتاريخ :..... المتضمن الإفراج عن المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.
- حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقـرر ما يأتي.

المادة الأولى: يستفيد المسمى : ..... رقم الايداع : .....
- المحبوس : بمؤسسة .....
- المولود بتاريخ : ..... بـ :.....
- ابن : ..... ، و : .....
- الساكن : .....

- من الإفراج المشروط اعتبارا من تاريخ : ..... و الذي ستنتهي عقوبته يوم : ..... طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العربية

أ. النصوص القانونية:

أ1. النصوص التشريعية:

1.الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/09/28 المتضمن قانون القضاء العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1971/38.
2.الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.
3.الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 1975/102.
4.القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/12.
5.قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1965.

أ2. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.
2. المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 18 ماي 2005
3. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخة في 18 ماي 2005.

4. المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ج، ر عدد رقم 05/74 المؤرخة في 2005/11/13.

5. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 /2005/11 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة في تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/74.

6. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر عدد 13، المؤرخة في 2007/02/21.

7. القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في 02 أوت 2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 2006/10/04.

8. القرار الوزاري المشترك بين وزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة في المؤسسة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 2006/02/12.

9. المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البت في ملفات الافراج المشروط.

10. التعليمة الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03، المتعلقة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

ب الكتب:

ب1 . الكتب العامة:

1.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

2.رمسيس بهنام ومحمد زكي أبو عامر، علم الاجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية،1999.

3.حسنين إبراهيم صالح عبيد ورفاعي سيد سعيد أبو حلبة، مقدمة القانون الجنائي مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1998.

4.طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

5.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دون طبعة، مكتبة العلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بيروت، 2005/2004.

6.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.

7.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

8.عمر خوري، السياسة العقابية دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

9.بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

10. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

ب2. الكتب المتخصصة:

1. معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

2. محمد العيد غريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة.

ج. الرسائل والمذكرات

ج2. مذكرات الماجستير

1. معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

2. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012/2011.

3. بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4.معافة بدر الدين وآخرون، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الخامسة عشر، سنة 2007/2004.

ج3. مذكرات الماستر

1.عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

2.نورية بالعربي، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

3.حليش كميلة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

د. المقالات

1.بباح إبراهيم، الافراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018.

2.لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس.

3.زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان، 2017.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Bruno lavielle, Xavier Lameyre, Le guide des peines, édition Dalloz, 1ère édition, Paris, 2002.
2. Ourdia-Nasroune-Nouar, Le contrôle de l'Exécution des Sanction Pénales en Droit Algérien, tome, 26, Librairie general de droit et de jurisprudence, paris, 1991.
3. Code De procédures Pénale Français, 44° Edition, Editions Dalloz, paris, 2003.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة..... 1

الفصل الأول: كيفية منح نظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 6

المبحث الأول: شروط نظام الإفراج المشروط..... 6

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحبوسين 6

الفرع الأول: مجال الإفراج المشروط 7

الفرع الثاني: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية 8

الفرع الثالث: شرط إظهار ضمانات جدية للإصلاح والاستقامة 9

الفرع الرابع: شرط موافقة المحبوس 10

المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط المرتبطة بالعقوبة.....11

الفرع الأول: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية 12

الفرع الثاني: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها 13

الفرع الثالث: أداء المحبوس للالتزامات المالية.....19

المبحث الثاني: آليات تطبيق نظام الإفراج المشروط.....21

المطلب الاول: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط.....21

الفرع الأول: اختصاص لجنة تطبيق العقوبات في اصدار قرار الإفراج المشروط.....21
الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في إصدار قرار الإفراج المشروط 25
المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط 28
الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح 28
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق 32
الفرع الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.....37
الفصل الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه 46
المبحث الأول: آثار الإفراج المشروط 46
المطلب الأول: آثار تطبيق الإفراج المشروط على المحبوسين 47
الفرع الأول: الآثار العامة للإفراج المشروط 47
الفرع الثاني: الآثار الخاصة للإفراج المشروط.....57
المطلب الثاني: آثار الإفراج المشروط على العقوبات 64
الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية.....64
الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية 65
الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن 69
المبحث الثاني: انتهاء الافراج المشروط 71
المطلب الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط.....71
الفرع الأول: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا.....71

الفرع الثاني: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط.....73
الفرع الثالث: تاريخ انقضاء العقوبة 73
المطلب الثاني: إلغاء قرار الإفراج المشروط 74
الفرع الأول: أسباب إلغاء الإفراج المشروط 75
الفرع الثاني: إجراءات إلغاء الإفراج المشروط 78
الفرع الثالث: آثار إلغاء قرار الإفراج المشروط.....83
ملخص.....86
خاتمة.....88
ملاحق 92
قائمة المصادر والمراجع: 110
فهرس الموضوعات 116